جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان :

تأثير الاستقرار السياسي والإستقرار القانوني في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر

مذكرة مكملة تضمنت متطلبات الحصول على شهادة الماستر حقوق

تخصص قانون أعمال

من إعداد الطالبة:

بوشويرب مروة

تحت إشراف الأستاذ:

بوفاتح أحمد

2025

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن ابدع الكون على غير سابق مثال و شكرا لمن لودع ما فيه من عبر وأمثال و ثناء على من علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم

عمل بتوجيه البنوي الكريم و من لم يشكر الله لم يشكر الناس أتقدم بعد شكري الله عز و جل شكرا لكل من كان سببا لإتمام هذه الرسالة و شكرا خاص جدا لأهلي الأعزاء و اعترافه بالفضل الجميل و كذلك اخص بالشكر و التقدير المشرف عللا هذه المذكرة

الأستاذ الدكتور بن يطو محمد

على ما قدمه لي من دعم علمي وتوجيهات قيمة طيلة فترة إعداد هذه الرسالة

كما أتقدم بالشكر إلى جميع اساتذتي الكرام في جميع الاطوار الدراسية

والى كل من مد لي يد العون من قريب او بعيد سواء بالتوجيه أو المشورة أو تزويدي بالمراجع وأخص بالذكر كل والداي واخواتي

وختاما اسأل الله عز وجل ان يجعل عملي خالص لوجهه الكريم انه ولي ذلك والقادر عليه.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

{ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} التوبة:[105]

الى من أضاءت لي دربي الى من كان حبها زادي و عمادي الى من كنت احتمي بدعائها الخالص وحنانها أمي حبيبة عمري، الى من زرع في قلبي روح التحدي و الاجتهاد و سقاني بالرعاية و الاهتمام وأنار دربي و منحني الحب الى أبي أصدق الناس

اسأل الله أن يحفظهما و يديمهما تاج فوق رؤوسنا وشمعة تنير لنا دروبنا.

الى القلوب الطاهرة و النفوس البريئة أخوتي ،اخي صلاح الدين و اختاي فاطمة و خولة

حفظهم الله ووفقهم.

و ختاما الى كل من نسيهم قلمي و لم ينساهم لساني.

الفهرس

الفهرس

المحتوى	الصفحة
كلمة شكر	
الإهداء	
فهرس المحتويات	
قائمة الأشكال	
قائمة المختصرات	
مقدمة.....	01
الفصل الأول: تأثير الاستقرار السياسي في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائري	
تمهيد.....	09
المبحث الأول: مفهوم الاستقرار السياسي والاستثمار الأجنبي	10
المطلب الأول: تعريف وأشكال الاستثمار الأجنبي.....	10
المطلب الثاني: تعريف وأشكال الاستثمار الأجنبي	12
المطلب الثالث: أهمية وأهداف الاستثمار الأجنبي	15
المطلب الرابع: الاستقرار السياسي كعامل محفز في تشجيع الاستثمار الأجنبي.....	17
المبحث الثاني: علاقة الاستقرار السياسي و أثره في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر	19
المطلب الأول: مظاهر الاستقرار السياسي في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر	19
المطلب الثاني: الاستقرار الأمني.....	22
المطلب الثالث: حرية الرأي.....	25
المطلب الرابع: أثر الاستقرار في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر.....	28

خلاصة الفصل..... 40

الفصل الثاني: تأثير الاستقرار القانوني في تشجيع الاستثمار الأجنبي

تمهيد..... 42

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستقرار القانوني..... 43

المطلب الأول: تعريف الاستقرار القانوني 43

المطلب الثاني: أنواع الاستقرار القانوني..... 46

المطلب الثالث: أهمية الاستقرار القانوني في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر 48

المطلب الرابع: الاثار المترتبة على مخالفة الاستقرار القانوني..... 50

المبحث الثاني: أثر الاستقرار القانوني في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر 53

المطلب الأول: مدى التزام المشرع الجزائري بالاستقرار القانوني..... 53

المطلب الثاني: مظاهر مخالفة الاستقرار القانوني 61

المطلب الثالث: علاقة عدم الاستقرار القانوني بعوامل أخرى في الجزائر..... 68

المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري لحالة مخالفة الاستقرار القانوني..... 71

خلاصة الفصل..... 74

خاتمة..... 76

قائمة المصادر والمراجع..... 80

قائمـة الأشكال

قائمــة الأشكال

رقم الشكل	قائمة الأشكال	الصفحة
1	أهمية الاستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة والمستثمرة	16
2	حجم الاشمارات الأجنبية الوافدة للجزائر (1980-1989)	31
3	حجم الاستمارات الأجنبية الوافدة للجزائر (1990-1999)	34
4	حجم الاستثمارات الأجنبية الوافدة للجزائر (2000-2023)	38

قائمـة المختصرات

قائمـة المختصرات

الاختصار	
ج.ر	الجريدة الرسمية
ص-ص	من صفحة...الى صفحة ...
ق.ا	قانون الاستثمار

مقدمـة

يعد الاستثمار الأجنبي أحد أبرز المحركات الأساسية للنشاط الاقتصادي في كل بلدان العالم سـواء المتقدمة كانت أو النامية وذلك مع تطور العولمة وتوسـع الأسـواق، حيث أنه يسـاهم في تحفيز عجلة التنمية من خلال جلب رؤوس الأموال والتقنيات الحديثة وتوفير فرص العمل إضافة الى تعزيز القدرات التنافسية للاقتصاد . وباعتبار أن البيئة الاستثمارية اليوم تتسـم بدرجة عالية من التنافسـية و تسـابق الدول على اسـتقطاب رؤوس الأموال والمستثمرين الأجانب وذلك من خلال سعي مختلف الحكومات الى تحسين مناخ الاستثمار عن طريق تقديم حوافز جاذبة وتبني السياسات الاقتصادية المرنة و المستقرة لأن أي دولة جاذبيتها و تعزيز ثقة مستثمريها تكون في مدى استقرارها السياسي و جودة تشريعها و استقرار منظومتها القانونية لأنهم من العناصر الجوهرية في بناء بيئة استثمارية واعدة قادرة على استقطاب الاستثمارات النوعية والمستدامة .

لهذا يعتبر الاستقرار السياسي والقانوني عامل حاسم في قرارات المستثمرين الأجانب حيث أن البيئة السياسية المستقرة والمنظومة القانونية التي تعرف نوع من الثبات تقلل من درجة المخاطر و تعطي رؤية أوضح حول مستقبل السياسات الاقتصادية، في حيث أن النزاعات السياسية والاضطرابات الأمنية التي تخلق حالة من الغموض مما يؤثر سلبا على مناخ الاسـتثمار، الى ذلك فان الاسـتقرار القانوني والتشـريعي بدوره يشـكل أحد المكونات والعناصر الأساسية لجذب رأس المال الأجنبي، لأن المستثمر يبحث عن القوانين الواضحة والشفافة التي تضمن حقوقه وتزويده بالحماية اللازمة سواء كان الأمر يتعلق بحماية الملكية أو نقل النزاعات أو التسوية.

فالجزائر وكغيرها من الدول تعمل على جلب رؤوس الأموال وهذا نظرا لما يحمله الاسـتثمار من أهمية في احداث التنمية الاقتصـادية إضـافة الى كون الجزائر تتمتع بموقع اسـتراتيجي ومؤهلات اقتصـادية مهمة خاصـة النفط والغاز مما يجعلها وجهة اسـتثمارية ومستقطبة لرؤوس الأموال، تسعى الجزائر دائما الى جذب الاستثمارات الأجنبية كوسيلة وأداة مهمة لترويج اقتصادها وتقليل اعتمادها على قطاع الطاقة، الأمر الذي تجسد في رغبتها في احداث إصلاحات اقتصادية وتشريعية خاصة في السنوات الأخيرة حيث شهدت اصدار

العديد من القوانين بعد توجهها نحو اقتصـــاد الســـوق مما يعني أن الرغبة موجودة لتحقيق أهدافها الاقتصــادية و تحرير مبادرات الاســتثمار وتحســين مناخ الأعمال، لذا تبقى الحاجة الملحة دائما الى ضرورة وجود استقرار سياسي أي أن الجزائر يجب ان تتمتع بمناخ سياسي بمعنى ضـرورة وجود أحزاب حرة تمثل رغبة الشـعب بكل ديمقراطية و نقل الصـورة الحقيقية عبر خلية إعلامية شفافة و واضحة، الامر الذي ينعكس دائما على الوضع القانوني في البلد فالاســتقرار الســياســي ينتج عنه اســتقرار قانوني و تنعدم التغيرات المتكررة للقوانين و التي بدورها تأثر على مناخ الاسـتثماري في الجزائر فالدولة التي لا تتمتع بالاسـتقرار سـياسـي و تشــهد حالة من التوترات الإقليمية و الصــراعات تجدها تفقد لسـيادتها و حتى لاسـتقرار في منظومتها القانونية، والعكس عندما تكون الدولة تتمتع بالاسـتقرار السـياسـي ينعكس مباشـرة على منظومتها القانونية أين تصـبح تتمتع بالثبات والوضـوح مما يقلل من مخاطر المسـتثمر الأجنبي ويجعلها بيئة ملائمة لقيام الاعمال واستقطاب المستثمرين الأجانب، و هذا لا يكون إلا وفق ضـمانات تقوم بها الدولة المضـيفة لتعزيز امكانياتها في جلب المسـتثمرين الأجانب، والمشــرع الجزائري يعمل هو الأخير على جذب الاســتثمارات و تحقيق المنفعة العامة للبلد وتحقيق اهداف الدولة المسـطرة بما يتوافق مع جهودها المسـخرة و عدم المسـاس بالمسـتثمر الأجنبي، أي ان اغلب التشريعات يجب أن تهدف الى تحقيق المنفعة العامة ولا تكون تغيرات بصــفة دائمة نتيجة لأي حدث اجتماعي او اقتصــادي بل أن تكون الحاجة ضــرورية لهذا التعديل أو الإلغاء للقوانين.

ومع ذلك، لايزال الواقع يعكس تحديات متعددة في طريق تحقيق الأهداف المطلوبة لهذه الإصـلاحات، وأبرزها المتعلقة بمستوى درجة استقرارها السياسي وكذلك التقلب المستمر في السياسات والتشريعات، مما يجعلها تشهد حالة من عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي، المصحوب بتقلبات في قوانينها المتعلقة بالاستثمار إضافة إلى الوضع الإقليمي والذي يعرف حالة من التوتر برغم من التحكم في الوضع الا أن ذلك يخلق نوع من التردد والحذر من قبل المســتثمرين الأجانب. لأن المســتثمرين الأجانب يبحثون عن بيئة مســتقرة تضــمن حماية

حقوقهم و تساهم في تقليل مخاطرهم لاستغلال أموالهم وللاستفادة من الاستثمار على أرض الواقع بما يحقق المصلحة الاقتصادية العامة للبلد.

و انطلاقا من أن الاستثمار الأجنبي يلعب دور مهم جدا في الاقتصاديات، وباعتبار أن له علاقة بالاستقرار السياسي والقانوني. هنا جاءت الأهمية لدور الذي يلعبه كلا من الاستقرار القانوني والاستقرار السياسي في تشجيع الاستثمار الأجنبي، ولتسليط الضوء على واقع الاعمال في الجزائر. وباعتبار ان الموضوع يعد من الإشكالات الراهنة في احداث التنمية الاقتصادية في الجزائر.

مما يجعل موضوعنا يطرح مجموعة من الأهداف تلخص فما يلي:

- التعرف على الاستقرار السياسي والقانوني وعلاقتهم بالاستثمار الأجنبي؛
- التعرف على مكانة وأهمية الاستقرار السياسي في زيادة فرص الاستثمار؛
- تسليط الضوء على واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر من تحديات والصعوبات؛
- لإبراز اهم عوامل الاستقرار السياسي وانعكاسه على الواقع القانوني لبناء مناخ استثماري جاذب لرؤوس الأموال الأجنبية؛
- لاقتراح حلول لتحسين بيئة الاستثمار في الجزائر.

و كان لابد من وجود خلفية و أسباب لاختيار هذا الموضوع

تم اختيار الموضوع بناء على ما يلي:

الأسباب الذاتية:

- اهتمام الباحث بالموضوع؛
- توافق الموضوع مع التخصص ورغبة الباحث.

-أسباب موضوعية

- أهمية الاستثمار الأجنبي في دعم الاقتصاد الجزائري؛
- تأثير الاستقرار السياسي و القانوني في اشجيع الاستثمار الأجنبي؛
- قلة الدراسات حول الموضوع في السياق الجزائري.

و ذلك بالاعتماد على دراسات سابقة

لقد اخذ موضوع الاستقرار السياسي و القانوني في تشجيع الاستثمار الأجنبي اهتمام العديد من الباحثين و هناك العديد من الدراسات التي تطرقت الى الموضوع لتعالج تأثير الاستقرار السياسي والقانوني في تشجيع الاستثمار الأجنبي نأخذ منها:

الدراسات العربية:

- **دراسة" سعد مطاوع 2019": عنوان الدراسة أثر الاستقرار السياسي في جذب الاستثمار الأجنبي "دراسة تطبيقية على الشركات الأجنبية العاملة في مصر"**

استهدفت الدراسة التعرف على أثر الاستقرار السياسي على حجم الاستثمار الأجنبي المباشر بالتطبيق على الشركات الأجنبية العاملة في مصر، التعرف على أنواع الاستقرار السياسي و مدى تأثيره على اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

- **دراسة "عادل الطراونة 2022": عنوان الدراسة الاستقرار القانوني ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي**

تناولت الدراسة أهمية الاستقرار القانوني في جذب المستثمر الأجنبي، وركزت على التشريعات الاردنية ومدى ملائمتها لتوفير بيئة قانونية أمنه، كما اشارت الى أن تعديلات المتكررة للقوانين تؤثر سلبا على ثقة المستثمرين.

الدراسات الوطنية:

- **دراسة "وليد عماري2019": عنوان الدراسة "الاستقرار القانوني وأثره على الاستثمار الأجنبي"**

تهدف الدراسة الى ابراز الدور الذي يلعبه الاستقرار القانوني في مجال الاستثمار الأجنبي و علاقته بهذا الأخير سواء سلبا او إيجابا بالإضافة إلى التأكيد على ضرورة الاهتمام بهذا الموضوع عند تخطيط و تنظيم السياسة الاستثمارية لأي بلد بما يعود بالنفع على الدول المضيفة و المستثمر الأجنبي على حد سواء مع ابراز السبل المختلفة لضمان تحقيق الاستقرار القانوني للمستثمر الأجنبي كإحدى أهم المحددات الموجهة لهذا الأخير.

- **دراسـة "عيادي ليلى 2021": عنوان الدراسـة "شـرط الاسـتقرار التشـريعي كألية لترقية مناخ الاستثمار في الجزائر"**

ناقشـت هذه الدراسـة أهمية الاسـتقرار التشـريعي كأحد الشـروط الجوهرية لخلق بيئة استثمارية جاذبة، داعية الى تضمينه في العقود الاستثمارية بشكل صريح.

- **دراسـة " سـوفي آسـيا وهندة 2024 بجامعة الوادي": عنوان الدراسـة "أثر الاستقرر السياسي على جذب الاستثمار في الجزائر"**

هدفت الدراسـة الى تحليل العلاقة بين اسـتقرار البيئة السـياسـية و قدرة الجزائر على اسـتقطاب رؤوس الأموال الأجنبية. و أكدت النتائج أن الاسـتقرار السـياسـي يعد من العوامل الأساسية في بناء مناخ الاستثماري الامن، و غير أن ضعف الحوكمة الإدارية والبيروقراطية لايزال يحد من فعالية هذا الاستقرار.

ان دراسـتنا تركز أكثر على الاسـتقرار السـياسـي والاسـتقرار القانوني في تشـجيع الاسـتثمار الأجنبي في الجزائر، والتي سـتوضـح أكثر الظروف السـياسـية للجزائر للفترة الممتدة(1980-2023) و إضـافة الى الوضـع القانوني وكيفية تأثيرهم على الاسـتثمار الأجنبي وجذبه.

وعلى ضوء من نقدم يمكننا طرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى تأثير الاسـتقرار السـياسـي و الاسـتقرار القانوني في تشـجيع الاسـتثمار الأجنبي في الجزائر؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة التساؤلات الفرعية:

ما مفهوم الاستقرار السياسي والقانوني؟

كيف يؤثر الاستقرار السياسي والقانوني في تشجيع الاستثمار الأجنبي ؟

ماهي التحديات السياسية والقانونية التي تواجه المستثمر الأجنبي في الجزائر؟

و لابد لكل دراسـة علمية منهج علمي لإحداث الانسـجام في الدراسـة، كان الزام علينا اختيار الأدوات المناسـب لذلك فتم اعتماد في هذه الدراسـة في على المنهج العلمي الوصـفي الذي احتاجه الموضـوع لوصـف ظاهرة الاسـتثمار .كما اسـتعملنا المنهج التحليلي لتحليل النصـوص القانونية و معرفة مدى ملائمتها لموضـوع الاستقرار السياسـي و القانوني لتشـجيع الاستثمار الأجنبي .

قد تم تقسيم الموضـوع الى خطة تتكون من فصـلين فخصـصـنا الفصـل الأول للحديث عن تأثير الاستقرار السياسي في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر واحتوى على مبحثين المبحث الأول عن مفهوم الاسـتقرار السـياسـي و الاسـتثمار الأجنبي والمبحث الثاني عن علاقة الاسـتقرار السـياسـي بالاسـتثمار الأجنبي في الجزائر. أما الفصـل الثاني فتناولنا فيه تأثير الاستقرار القانوني في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر و تم تقسيمه الى مبحثين المبحث الأول حول الاطار المفاهيمي حول الاسـتقرار القانوني، اما المبحث الثاني فتطرقنا الى أثر الاستقرار القانوني في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

الفصل الأول: تأثير الاستقرار السياسي في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر

المبحث الأول: مفهوم الاستقرار السياسي و الاستثمار الأجنبي.

المبحث الثاني: علاقة الاستقرار السياسي بالاستثمار الأجنبي في الجزائر.

الفصل الثاني: تأثير الاستقرار القانوني في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي حول الاستقرار القانوني.

المبحث الثاني: أثر الاستقرار القانوني في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

الفصل الأول
تأثير الاستقرار السياسي في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر

تمهيد:

للاستثمار دور كبير وأهمية في تحريك النشاط الاقتصادي بحيث انه يفتح الباب امام المنافسة في السوق التجارية مما يدفع بتحقيق اهداف اقتصادية أخرى فالاستثمار الأجنبي يعد من ابرز العناصر التي ساهمت في التنمية الاقتصادية للعديد من الدول في العالم . كما ان له دور كبير في تقوية العلاقات بين مختلف الدول، اذ اصبح يلقى اهتماما ملحوظا من طرف العديد من الاقتصادين والحكومات وحتى المؤسسات الكبرى. وهذا نظرا لما يحققه من مزايا لكلا الطرفين.

والجزائر هي الأخرى تسعى لجلب رؤوس الأموال وزيادة تدفقاته لأنه يزيد من الانفتاح و التوسع في شتى النشاطات وهذا لا يتحقق الا عن طريق تحقيق جملة من العوامل و المظاهر التي تساعد على خلق جو ملائم وأهمها الاستقرار السياسي فانعدامه يؤدي الى بيئة غير جاذبة للاستثمار فالدول التي لا تتمتع بالاستقرار السياسي وتنعدم فيها الحرية و الديمقراطية في التعبير عن الرأي و تشهد توترات وصراعات، تعتبر دولة غير جاذبة للاستثمار الأجنبي .

ولمعالجة هذا الموضوع خصص له فصل كامل بعنوان تأثير الاستقرار السياسي في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر واستعراض المباحث الاثنين كما يلي:

-المبحث الأول: مفهوم الاستقرار السياسي والاستثمار الأجنبي.

-المبحث الثاني: علاقة الاستقرار السياسي بالاستثمار الأجنبي في الجزائر

المبحث الأول: مفهوم الاستقرار السياسي والاستثمار الأجنبي

يعد الاستقرار السياسي مسألة مهمة في اقتصاديات أي بلد ونقطة جوهرية في استقطاب الاستثمار الأجنبي . وكلاهما تعددت تعاريفهم ومفاهيمهم وفما يلي سوف نقدم بعض المفاهيم لكل من الاستقرار السياسي في (المطلب الأول) والاستثمار الأجنبي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الاستقرار السياسي

لقد أعطيت عدة تعاريف للاستقرار السياسي يمكن إدراجها كما يلي:

❖ **التعريف الأول: عرف "ماويل هنتجتون" الاستقرار السياسي على أنه:** "اعتماد على أساس علاقة بين مشاركة سياسية ومستوى مؤسساتي وقد قسمه إلى ثلاث مستويات منخفضة، متوسطة ومرتفعة".

❖ **التعريف الثاني: كما عرفه "ريتشارد هيفون" على أنه :**" قدرة مؤسسات النظام على تسيير الأزمات التي تواجهه، بنجاح وحل الصراعات القائمة داخل الدولة بصورة تستطيع معها أن يحافظ عليها ". [1]

❖ **التعريف الثالث: وعرف " Lipest " الاستقرار السياسي على أنه:** " نتيجة حتمية أو محصلة أداء النظام السياسي عندما يعمل بكفاءة وفعالية في مجالات التنمية الاقتصادية والسياسية و الفعالية"[2].

[1]– هشام محمود الاقداحي، الاستقرار السياسي في العالم المعاصر، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص10.

[2] - محمد صالح بوعافية، الاستقرار السياسي، دفاتر السياسية و القانون، العدد15، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص31.

التعريف الاجرائي

يعرف الاستقرار السياسي بأنه تكثيف جهود النظام السياسي وأفراد المجتمع على حد سواء، فعندما يحظى النظام بقبول شعبي نتيجة سياسته المشجعة التي تتضمن نتائج ملموسة، يعتبر المواطن أن نظام يمثله، ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا معرفة أبعاد الاستقرار السياسي وهي كالآتي:

- **البعد النفسي**" يتضمن هذا البعد عنصرين هما التمتع بشرعية النظام ومؤسساته، ورضى عن الوضع الراهن أي عن النظام المالي ودعمه لذلك من المهم جدا تحقيق ذلك
- **البعد السلوك السياسي:** والذي يتعلق بالعنف والالتزام بالقواعد والقوانين سواء من جانب الجماهير أو من جانب النظام السياسي وبالتالي هذا البعد يمثل عدم اللجوء إلى العنف السياسي أو غياب ظاهرة العنف الحكومي والشعبي.
- **البعد الأداء المؤسساتي:** و يعني قدرة النظام السياسي على خلق التوازن المطلوب بين كل المدخلات و المخرجات كأساس للعملية السياسية فالمدخلات تتمثل أساسا في الدعم الذي يتلقاه النظام، أما المخرجات فهي تعبر عن مدى استجابة النظام للمطالب المقدمة له.[1]

المطلب الثاني: تعريف و أشكال الاستثمار الأجنبي

من المناسب بداية عرض مفهوم الاستثمار في الفكر الاقتصادي ومن ثم التطرق إلى الاستثمار الأجنبي وأشكاله.

1-حمد دحماني وزخروف الاعرج، دور القيادة السياسية في تحقيق الاستقرار السياسي، مجلة القضايا المعرفة، المجلد01، العدد07، جامعة الاغواط، 2021، ص-ص-47-48.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

❖ **التعريف الأول:** يعرف الاستثمار على أنه: " نشاط اقتصادي يتخلى عن جزء من الاستهلاك اليوم، و يتطلع إلى زيادة المخرجات في المستقبل . وهو يتضمن رأس مال مادي ملموس وغير ملموس ".

❖ **التعريف الثاني:** يعرف الاستثمار على أنه: " الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع أو هو عبارة عن استخدام السلع و الخدمات في تكوين طاقات إنتاجية".[1]

❖ **التعريف الثالث:** يعرف بأنه:" توظيف الأموال المتاحة في أصول متنوعة للحصول على تدفقات مالية أكثر في المستقبل".[2]

ومن خلال ما سبق يتضح ان التعاريف المقدمة للاستثمار تنظر إليه على أنه مبلغ من المال يتم التخلي عنه في الحاضر مقابل الحصول على تلك الأموال مع عوائد مستقبلا

الفرع الثاني: مفهوم الاستثمار الأجنبي وأشكاله

من خلال السياسة التي تنتجها الحكومات لتجسيد خططها الاستثمارية والتي يعبر عنها بالسياسة الاستثمارية، في إطار السياسة الاقتصادية الكلية.

أولا : تعريف الاستثمار الأجنبي

❖ **التعريف الأول:** يعرف الاستثمار الأجنبي على أنه: " تخصيص رأس مال للحصول على وسائل انتاجية جديدة أو لتطوير الوسائل الموجودة لغاية زيادة الطاقة الإنتاجية ".

[1] –محمود طلال كداوي، تقييم قرارات الاستثمار، مكتبة جامعة الموصل، العراق، 2007، ص04.

[2] – منير إبراهيم الهندي، صناديق الاستثمار والأوراق المالية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 23.

❖ **التعريف الثاني:** عرف الاستثمار الأجنبي بأنه: " قيام المستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا باستثمار أمواله داخل الدول المضيفة، وذلك بإنشاء مشروع يحتفظ لنفسه فيه بحق السيطرة والإدارة واتخاذ القرار مع خضوعه للقوانين ".[1]

❖ **التعريف الثالث:** يعرفها كل **من صندوق النقد المالي(IMF) و منظمة التعاون الدولي (DECD) الإستثمار الأجنبي على أنه:** " على أنها الإستثمارات في مشروعات داخل دولة ما و يسيطر عليها المقيمون في دولة أخرى".

❖ **التعريف الرابع:** المقصود بالاستثمار الأجنبي انتقال رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الخارج بشكل مباشر للعمل في صورة وحدات صناعية أو زراعية أو خدامية ويمثل حافز الربح محرك رئيسي لهذه الاستثمارات الأجنبية." [2]

❖ **التعريف الخامس: التعريف القانوني للاستثمار الأجنبي**

ورد في هذا الصدد عدة تعاريف اخترنا منها: " هو عبارة عم عمل او ترف لمدة معينة من اجل تطوير النشاط الاقتصادي سواء كان العمل غي شكل أموال مادية او غير مادية او في شكل قروض ".[3]

وعرفه **المشرع الجزائري في الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ 20 أوت 2001 في مادته الأولى بأنه: " يشكل كل الاستثمارات الأجنبية و الوطنية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات و كذلك الاستثمارات التي تنجز في اطار منح الامتيازات و الرخصة."**

أما المادة الثانية فنصت على انه :

---

[1]- محمد يحياوي و اخرون، أهمية مؤشرات الحكومة الرشيدة في قياس ملائمة مناخ الاستثمار، جديد الاقتصاد، مجلد17، العدد01، جامعة خميس مليانة، 2022، ص164.

[2]- محمد زيدان، الاستثمار الأجنبي في البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال، اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، ص120.

[3]- كمال قبربوع عليوش، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 1999، ص02.

- اقتناء أصول تندرج في اطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج او إعادة التأهيل او إعادة هيكلة.
- المساهمة في راس مال مؤسسة في شكل مساهمة نقدية او عينية. .
- استعادة النشاطات في اطار خوصصة جزئية او كلية.[1]

ومن هنا يمكن القول أن الاستثمارات الأجنبية بالمعنى الواسع تشمل جميع حركات رؤوس الأموال بين الدول بعضها البعض سواء كانت أموالا قصيرة الأجل أم طويلة الأمد، ويغلب عليها طابع الاستمرار وتكون في الغالب مصحوبة بنية إعادة تحويل رأس المال في أية صورة كانت.

ثانيا: أشكال الاستثمار الأجنبي

هنالك أشكال عديدة للاستثمار الأجنبي تختلف باختلاف الرؤيا من قبل الاقتصاديين و أدناه بعض أشكال الاستثمار الأجنبي وهي:

- **الاستثمار الخاص:** يتمثل الاستثمار الأجنبي الخاص أساسا في الاستثمار في قطاع المنتجات الأولية بالدول النامية و خصوصا في القطاعات الاستراتيجية ويحقق هذا النوع من الاستثمارات أرباح ضخمة .
- **الاستثمار الثنائي:** ظهر هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية نتيجة القرعة الوطنية و حركات الاستقلال التي سادت الدول النامية للمستثمر الأجنبي في المشروعات الاقتصادية، أي دمج رأس المال الأجنبي و المحلي .
- **الاستثمار الأجنبي المرتبط بالشركات متعددة الجنسيات:** تمثل شركات متعددة الجنسيات سيطرة كاملة على بعض صناعات التي تحتاج إلى تكنولوجيا عالية، اضافة إلى

[1] -الامر 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ 20 اوت 2001، ج.ر عددها 47، ص 04.

عمل هذه الشـــركات في الدول النامية في مجال إنتاج المواد الأولية والزراعة وفي قطاع الخدمات وغيرها من المجالات.[1]

المطلب الثالث: أهمية وأهداف الاستثمار الأجنبي

إن تطور الدول اليوم يقاس بحجم عائدات استثماراتها التي من أهم العوامل المالية لرفع معدلات التنمية وذلك لما لها من أهمية اقتصـــادية واجتماعية واســـتراتيجية وفما يلي (الفرع الأول أهميته) و(الفرع الثاني أهداف الاستثمارات الأجنبية):

الفرع الأول: أهمية الاستثمار الأجنبي

- خلق مناصـــب الشـــغل وبالتالي يؤدي إلى زيادة الاســـتهلاك الذي يخلق الرفاهية الاجتماعية؛
- يسـوق الاسـتثمار العملات الأجنبية عن طريق إنتاجية المنتجات ثم الاعتماد على تصديرها؛
- النمو بالاسـتثمار بعد تكوين رأس المال الجديد والذي بدوره يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية؛
- ينشر التقنيات الجديدة في الدول النامية؛
- يوفر التمويل للدول النامية وحتى في الاقتصاديات الراغبة في توسيع نشاطاتها؛
- يساهم في النمو الاقتصادي للدول؛
- يساعد في رفع مستويات معيشية في الاقتصاديات الناشئة؛
- يوفر التمويل و الإقراض غي الدول النامية؛

[1]–حنان اوشن، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة البحث لدراسات الاكاديمية، جامعة عباس لغرور، العدد 03، سبتمبر 2014، ص–ص170–171.

- يخلق منافسة حقيقية داخل اقتصاديات الدول؛
- يساعد في تحسين البنى التحتية كما يجلب الخبرات والمعرفة؛

إن الاستثمارات الأجنبية هي الصورة المعبرة للنمو والتقدم الوطني وهو صورة معبرة عن مدى تحقق المعيشة والرفاهية الاجتماعية ومن خلال هذه الأهمية يمكن اعتبار الاستثمارات كأداة تستعملها الدول لتعديل الوضع الاقتصادي وتغيير إحدى الوسائل الضرورية لتطوير المنشآت وتوسيعها .[1]

وبالاعتماد على ما سبق يمكننا تلخيص أهمية الإستثمار الأجنبي في الشكل أدناه:

الشكل(01): أهمية الاستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة و المستثمرة

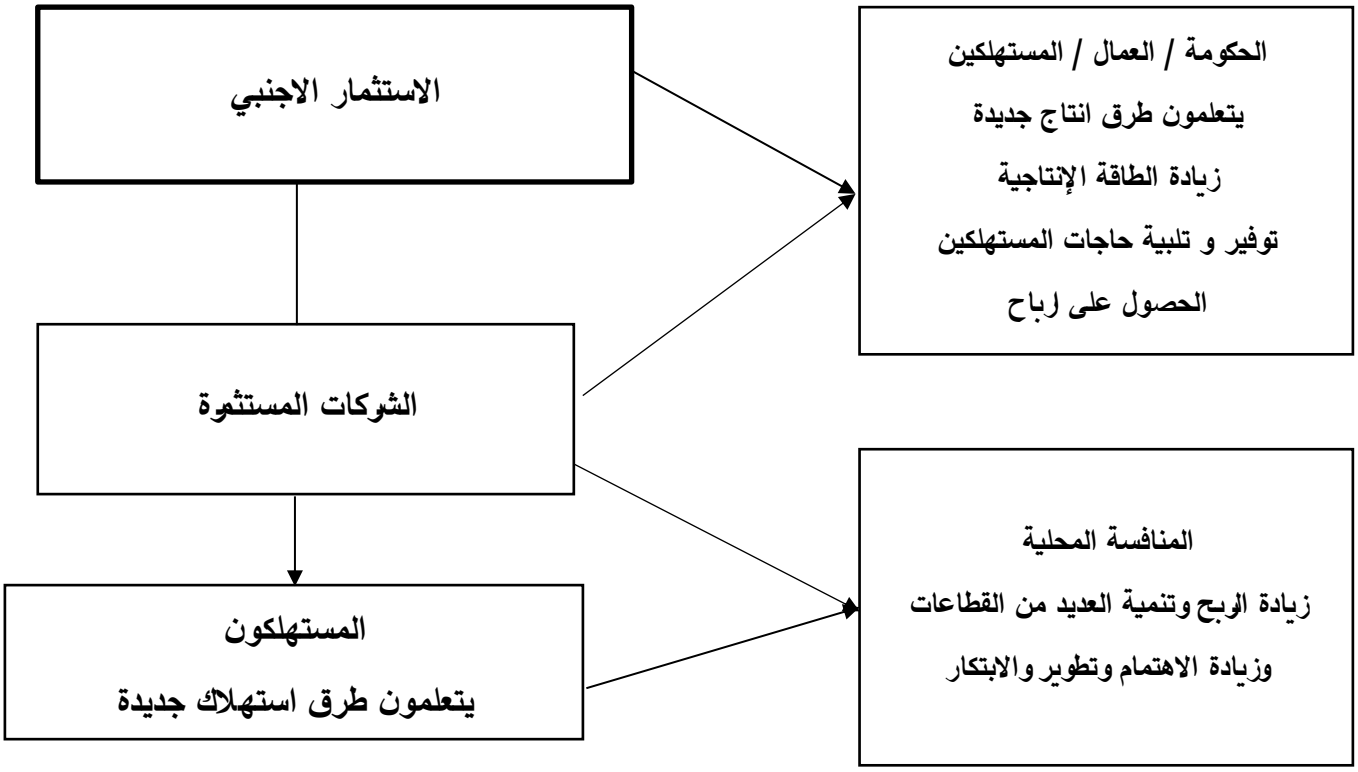

المصدر: عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، مكتبة الإشعاع، لبنان، 2001، ص 425.

الفرع الثاني: أهداف الاستثمار الأجنبي

يهدف الاستثمار إلى تحقيق منافع وأهداف مختلفة يمكن تلخيصها فيما يلي:

[1]–لخضر بن علية وآخرون، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة الجلفة، العدد 23، أوت 2019، ص– ص204– 205.

- الحصول على تدفقات نقدية مستقبلية بمثابة مكافآت للمستثمر مقابل استثمار رأس ماله؛
- زيادة إنتاجية ويعد الطريقة المثلى لبناء الثروة؛
- يساهم في خلق فرص العمل؛
- خلق تطور في الفكر المالي وزيادة رفاهية المجتمعات؛
- اكتساب المهارات والكفاءات وتطوير من تقنيات الإنتاج و جلب التكنولوجيا؛
- تدفق الاستثمار الأجنبي والذي لا يشكل عبئا على اقتصاد الدولة المضيفة للاستثمار، و يعتبر الاستثمار الأجنبي بديلا ناجحا للقروض الخارجية؛
- مساهمة الاستثمار الأجنبي في تحسين ميزان المدفوعات عن طريق السعي لاستقطاب رؤوس الأموال والتكنولوجيا واللذان يعتبرون عنصر أساسي في تحقيق التنمية الاقتصادية؛
- انماء الناتج المحلي و زيادة فرص العمل .[1]

المطلب الرابع: الاستقرار السياسي كعامل محفز في تشجيع الاستثمار الأجنبي

يعد الاستقرار السياسي عامل محفز في جذب الاستثمارات الأجنبية في أي دولة، فالدول التي تتمتع بالاستقرار السياسي فهي تعزز من بيئة الاعمال مما يزيد من الثقة لدى المستثمر الأجنبي ويحفزهم في ضخ أموالهم . ومن جهة أخرى الدولة التي تشهد اضطرابات سياسية وحكومية وخلافات فان ذلك ينقص فرصتها في جلب الاستثمارات الأجنبية، نظرا للمخاطر المرتبطة بظروفها.

- **زيادة الثقة لدى المستثمرين:** الاستقرار السياسي يوفر بيئة قانونية وآمنة، مما يعزز الثقة بين المستثمرين الأجانب والحكومة المحلية. المستثمرون يفضلون الدول التي

[1]– خديجة مجاهدي، الاستثمار الأجنبي مزياه و معوقاته دراسة في ضوء احكام قانون الترقية الاستثمار الجزائري، المجلة الجنائية القومية، المجلد 63، العدد 03، نوفمبر 2020، ص–ص 72–75.

توفر استقرارًا سياسيًا لأن ذلك يعني ضمان استمرارية السياسات الاقتصادية وعدم تغير القوانين بشكل مفاجئ. على سبيل المثال، في الدول التي تشهد تغييرات متكررة في الحكومات أو التي تمر بحروب أهلية أو صراعات سياسية، قد يعتقد المستثمرون أن استثماراتهم ستكون مهددة، مما يحد من تدفق الاستثمارات.

- **حماية حقوق المستثمرين:** في البلدان ذات الاستقرار السياسي، تكون هناك قدرة أكبر على تطبيق القوانين وضمان حقوق الملكية الفكرية وحماية المستثمرين. هذا يساهم في تقليل المخاطر المرتبطة بالاستثمار، بما في ذلك خطر المصادرة أو التغيرات غير المتوقعة في القوانين. وبالتالي، يوفر الاستقرار السياسي البيئة القانونية اللازمة لضمان عدم تعرض الاستثمارات لمخاطر غير مبررة.
- **الاستقرار السياسي يعزز النمو الاقتصادي:** الدول ذات الاستقرار السياسي تميل إلى تحقيق مستويات أعلى من النمو الاقتصادي بسبب القدرة على تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية الضرورية لتشجيع الاستثمار. هذا النمو الاقتصادي الناتج عن الاستقرار يشجع المزيد من الشركات الأجنبية على استثمار رأس المال في البلد المعني. على سبيل المثال، يمكن أن تساهم السياسات الحكومية المستقرة في تحسين البنية التحتية وتطوير قطاعات جديدة للاقتصاد، مما يخلق بيئة أكثر جذبًا للمستثمرين.
- **جذب الاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية:** الاستقرار السياسي يتيح للحكومة تنفيذ مشاريع تنموية طويلة الأجل في قطاعات مثل البنية التحتية، الطاقة، والتكنولوجيا. عندما تكون هنا كخطة واضحة ومستقرة للمستقبل، يزداد اهتمام المستثمرين الأجانب بالاستثمار في هذه المشاريع[1].

في المقابل، فإن الدول التي تفتقر إلى الاستقرار السياسي غالبًا ما تشهد انخفاضًا كبيرًا في تدفق الاستثمارات الأجنبية. يمكن أن يؤدي عدم الاستقرار إلى عدم اليقين في السياسات الاقتصادية، مما يعزز المخاطر المالية. على سبيل المثال، قد تفرض الحكومة الجديدة قوانين تتعارض مع مصالح المستثمرين الأجانب، أو قد تتسبب الحروب الأهلية في تدمير

[1] -Bekaert, G., Harvey, C. R., & Lundblad, C. T. (2005). "Political risk, economic risk, and financial risk." Journal of International Economics, 67(2), 381-407.

البنية التحتية وتعطيل النشـــاط الاقتصـــادي. كل هذه العوامل يمكن أن تدفع المســـتثمرين الأجانب إلى البحث عن فرص استثمارية أكثر أمانًا[1].

المبحث الثاني: علاقة الاستقرار السياسي و أثره في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر

تتوقف العملية الاســتثمارية على مدى توفر الاســتقرار الســياســي والأمني، بحيث انه يعتبر ركيزة أسياسية و عامل مهم في جلب الاستثمارات . فالاستقرار السياسي يعني أن هذه الدولة تشهد فعالية في أدائها السياسي من تداول على سلطة الى وجود أحزاب سياسية تعمل في المجال بكل أريحية دون توتر او قلق إضـــافة الى وجود خلية إعلامية تنقل الصـــورة الحقيقية للبلد مع انعدام الصراعات الخارجية نتيجة لدبلوماسية نشيطة و حريصة في عملها . بما يتوافق مع الجانب التشريعي للبلد اذ لا يمكن تطور انتقال رؤوس الأموال في بيئة فاقدة لهذه العوامل .

لهذا سنعالج من خلال هذا المبحث مظاهر الاستقرار السياسي في تشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر. من خلال أربع مطالب .

المطلب الأول: مظاهر الاستقرار السياسي في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر

تتوفر الجزائر على إمكانيات كبيرة وضخمة تجعلها محل انظار المستثمرين الأجانب؛ وهذا نظرا لما تتمتع به من مساحة وموقع جغرافي. وهذا ما يجعل الجزائر تستقطب عددا من الاستثمارات الأجنبية.

[1]-Lipsey, R. E. (2001). "Foreign Direct Investment and the Operations of Multinational Firms: Concepts, History, and Data." International Journal of the Economics of Business, 8(2), 1-23.-

الفرع الأول: التداول على السلطة

ويقصد به انتقال السلطة داخل الدولة ويعد أحد اهم محددات الاستقرار السياسي. ويكون ذلك عن طريق اتباع كل خطوات الديمقراطية واشراك أكبر عدد من التجمعات السياسية داخل الدولة[1].

والجزائر من ناحية التداول على السلطة عرفت مرحلتين هما قبل الثمانينات ثم مرحلة الثمانينات وما بعدها؛ فبعد الاستقلال تم تبني نظام الحزب الواحد. وخلال هذه الفترة كانت الانتخابات الرئاسية تجرى بشكل محدود، حيث كان المرشح الوحيد عادة من جبهة التحرير الوطني وكانت تتم العملية الانتخابية على شكل استفتاء أي بشكل غير ديمقراطي وباحتكار مما جعل من الحزب الواحد هو القائد والموجه للاختيارات في البلد. فقد شهدت تلك الفترة انسجام تام لنظام الحزب الواحد فيتم التصويت بنعم أولا في وضع خال من أي اختيار او تنافس سياسي أي تضيق في الثقافة السياسية في البلد. [2]

لكن بعد **دستور 1989** عرفت الجزائر إمكانية أكبر في التداول على السلطة بمرجعية لفتح المجال والاقحام الصريح للشعب، أي فتح المجال امام كل التيارات السياسية للتنافس على منصب الرئاسة. إضافة الى المنظومة القانونية التي عرفت اثراء معتبر في المجال خصوصا مع التحول الذي شهدته في تلك الفترة نحو توجهها الاقتصادي أي التوجه نحو اقتصاد السوق وذلك تكريسا لواقع أفضل في المجال السياسي والاقتصادي وحتى شتى المجالات[3].

---

[1]- اسماعيل بوقرة، الاستقرار السياسي و أثره على التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، كلية- خنشلة، العدد08، جوان2018، ص361

[2]- سليم قيرع، تطور النظام الانتخابي في الجزائر و انعكاسه على بناء المؤسسات، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد05، الجلفة، 2019، ص-ص 76-78.

[3] - مخلوف رملي، مبدا التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري، العلوم والافاق المعارف، جامعة عمار ثليجي، المجلد03، العدد02، 2023، ص164

الفرع الثاني: التعددية الحزبية

ويقصد بتعددية الحزبية وجود أحزاب سياسية مختلفة لها برامج محددة وتمثل قوى اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية متباينة. وتنافس فما بينهما لكسب الراي العام تمهيدا للوصول الى السلطة، وكما سبق وذكرنا ان الجزائر اعتمدت ومنذ الاستقلال على نظام الحزب الواحد الى غاية دستور.

عندما اعتنق الدستور الجزائري لأول مرة مبدا التعددية الحزبية والذي تكلم عن الجمعيات السياسية وحدد دورها في إرساء مبدا التداول على السلطة والمشاركة في مختلف الانتخابات المتبعة.[1]

في **المادة 40 من الدستور 1989 أن<< حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به >>**غير ان نص هذه المادة يلتمسه الغموض لان العبارة " الجمعيات ذات الطابع الساسي" لا تدل بالضرورة على الأحزاب السياسية" ولم يتضح مبدا التعددية الحزبية الذي جاءت به **المادة 40 من الدستور الا بعد صدور القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.**

اما دستور **1996 فقد نص بصارح العبارة في مادته 42 على أن : << حق انشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون>>** [2]. و تطبيقا لهذه المادة صدر القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية. فخولت هذه النصوص لشعب الجزائري حق التنظيم الحر و انشاء أحزاب سياسي.

1-سعيداني، واقع التعددية السياسية في الجزائر، المجلة النقدية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص-ص-15-16.

2-انظر االمادة 42 من الدستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم96-438المورخ في 07 ديسمبر1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد76، صدر في 08 ديسمبر1996معدل و متمم، ص12.

المطلب الثاني: الاستقرار الأمني

يعتبر الاستقرار الأمني عاملا أساسيا في جذب الاستثمارات الأجنبية، بحيث أنه يعد ركيزة أساسية ومهمة في استقطاب وجلب رؤوس أموال المستثمرين وعدم وجوده يؤدي إلى خلو الساحة الاقتصادية من الاستثمار الأجنبي.

الفرع الأول: الوضع الأمني

يرتكز مفهوم الأمن على تحقيق الرضا التام لأفراد المجتمع أي خلو الوضع العام من كافة الاضطرابات الأمنية، كأحداث العنف، الاغتيالات، العمليات المسلحة، لذا تسعى الدول لتسخير طافة الجهود والإمكانيات المادية والبشرية لتحقيق الامن بما يكفل ضمان التنمية للدولة .[1]

بحيث يلعب الاستقرار الأمني دورا هام جدا في جلب الاستثمارات الأجنبية أي زيادة تدفقات وانتقال رؤوس الأموال في الدولة المضيفة والعكس في حال انعدامه. والجزائر سعت وكغيرها من الدول إلى تحقيق هذا الأمن وذلك عن طريق تسخير مجهودات الى غاية يومنا هذا لتمتع بوضع يكفل للأفراد ممارسة كل حقوقهم السياسية والاقتصادية، لأنها تعتبر العشرية سوداء اكبر دليل على تدهور وسوء الوضع الأمني، بحيث شهدت الجزائر في تلك الفترة انعدام للأمن من خلال تفشي ظاهرة الإرهاب الامر الذي بات يهدد مؤسسات الدولة [2]. مما خلف أثر بشكل عميق في المجتمع الجزائري من عدة جوانب يمكن تصنيفها إلى:

---

[1]– ابتسام بنت مسفر، دور الاستقرار الأمني والسياسي في جذب الاستثمارات الأجنبية و اختيار الدولة المضيفة، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، مجلد06، جامعة لينكوليون، ماليزيا، 2024، ص95.

[2]– محمد بن يطوو بن كعيبات مراد، الاستقرار السياسي كضمان محفز لجلب الاستثمار، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، مجلد12، جامعة الاغواط، 2019، ص218.

- خسائر بشرية: قتل عشرات الالاف من الأشخاص، مما ترك أثر نفسي على العائلات و المجتمع ككل؛
- الصدمة النفسية: عاش الجزائريون في حالة خوف وهلع وعدم أمان لفترة طويلة مما أدى الى انتشار اضطرابات؛
- الاضرار الاقتصادية: تضرر البنية التحتية والاقتصاد بشكل كبير، مما اثر على مستوى المعيشي وفرص العمل؛
- وغيرها من الاثار السلبية التي خلفتها تلك الفترة الحساسة للوضع السياسي وما نتج عنه أمنيا.

الفرع الثاني: السياسة الخارجية

تشمل السياسة الخارجية مجموعة السياسات والإجراءات تتخذها الدول للتفاعل مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية، أي أن دورها لا يقتصر على الدول فقد بل حتى على علاقة الدولة بالمنظمات والشركات من خلال برامج وأهداف دائمة لأنشطتها.[1]

والسياسة الخارجية الجزائرية تتميز بتوجهاتها المستقلة والداعمة للقضايا العادلة على المستوى الدولي، ركزت الجزائر على مبادئ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، دعم حركات التحرر، تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، في السنوات الأخيرة. خصوصا في الفترة الحالية تشهدا السياسة الخارجية للبلد تطورا ملحوظا، حيث أصبحت أكثر نشاط واستباقة في التعامل مع التحديات الإقليمية والدولية كتعزيز الامن في منطقة الساحل ودعم القضية الصحراوية والفلسطينية .

كما تسعى الجزائر خارجيا في الفترة الحالية الى توطيد العلاقات مع الدول العربية بصفة شاملة وخصوصا في المنطقة الافريقية والمغربية بكل مرونة وفعالية لمواجهة

[1]-بن صقر عبد العزيز،السياسة الخارجية ،المركز الخليجي للأبحاث،-2007،ص21.

التحديات الراهنة ولخدمة مصلحة الامة ككل، اضافة إلى العمل الدبلوماسي المتواصل لتحقيق أهداف اقتصادية وخدمة لمخطط الإنعاش الاقتصادي (2020-2024).

الفرع الثالث: التوترات الإقليمية

يقصد بها حالة الصراع أو النزاع التي تكون بين دولتين أو أكثر داخل نفس المنطقة الجغرافية وتكون عادة بسبب خلافات اقتصادية أو سياسية أو أمنية .مما يؤثر سلبا على استقرار الإقليمي والتعاون بين الدول . [1]

والجزائر برغم من مختلف النزاعات التي في المنطقة الا أنها تسعى إلى إرساء السلام والامن في محيطها المباشر، وعلى المستوى الجهوي والدولي كقضية الصحراء الغربية والوضع الغير مستقر في مالي والنيجر. بحيث أن كان للجزائر دور هام جدا على صعيد الإقليمي على الصعيد الإفريقي، واستناداً إلى تجربتها القوية في مجال تسوية النزاعات والوساطة، بادرت الجزائر بالتوسط بين إثيوبيا وإريتريا، ونجحت في مسعاها، حيث تم توقيع اتفاق السلام بين البلدين في الجزائر العاصمة).

كما أدارت الجزائر عدة عمليات وساطة في دولة مالي كي يستعيد هذا البلد الشقيق والجار، السلم والأمن والاستقرار ويحفظ وحدته واستقلاله، لا سيما مع إبرام اتفاق السلم والمصالحة في مالي، في الجزائر العاصمة، سنة 2015 في إطار الوساطة الدولية. وفضلا عن ذلك، بادرت الجزائر بإطلاق مهمة مساعي حميدة بين مصر والسودان وإثيوبيا حول خلافهم حول سد النهضة.

على الصعيد العربي، جمعت الجزائر مختلف الفصائل الفلسطينية لتحقيق وحدة عمل الفلسطينيين في نضالهم من أجل إقامة دولتهم المستقلة، ضمن أفق انعقاد قمة جامعة الدول العربية المقرر التئامها في الجزائر العاصمة يومي 1 و 2 نوفمبر 2022.

[1] علي محمد جمال،النزاعات الإقليمية في العلاقات الدولية، المركز العربي للدراسات السياسية،2019،ص45.

وفي إطار تعزيز نشـــاط الجزائر في مجال الحفاظ على الســـلم والأمن الإقليميين والدوليين، والحفاظ على مصـــالحها الاســـتراتيجية والحيوية وحماية جاليتها بالخارج، في حالة اندلاع أزمات، أنشـــأت وزارة الشـــؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج مديرية عامة مكلفة باليقظة الاستراتيجية واستباق الأزمات وإدارتها، أنيط بها المهام التالية:[1]

- وضـــع اســـتراتيجية الوقاية والاســـتجابة لحالات المخاطر والأزمات التي يمكن أن تمس بالمصالح الحيوية للجزائر، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع القطاعات المعنية؛
- اســـتباق حالات المخاطر عن طريق يقظة مســـتمرة، ومتابعة المؤشـــرات الأولية والمعلنة عن بؤر عدم الاستقرار والأزمات المختلفة التي يمكن أن تؤثر في المصالح الوطنية للجزائر؛
- القيام بمهمة نقطة الاتصال بين المؤسسات الوطنية المعنية والممثليات الدبلوماسية والقنصـــلية الأجنبية المعتمدة في الجزائر، وكذا كل الأطراف الوطنية أو الأجنبية المعنية بوضعية الأزمة؛

التعاون والتنسيق مع الهياكل المختصة في وزارة الشؤون الخارجية والمؤسسات الوطنية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، من أجل تنفيذ سياسية الدولة الرامية إلى حماية أفراد الجالية الوطنية المقيمة بالخارج في حالة وقوع أزمة.[2]

المطلب الثالث: حرية الراي

حرية الرأي هي أحد الحقوق الأســـاســـية التي تعتبر ركيزة مهمة في المجتمعات التي ترقى نحو الديمقراطية. والمقصـــود بها حق الفرد في التعبير عن أفكاره وأراءه بحرية ســـواء بالكلام أو الكتابة أو أي وسـيلة أخرى، دون أي تخوف من الرقابة او العقاب هي اسـتطاعة

[1] -https://www.mfa.gov.dz/ar10 /06/2025/،18.36

[2] –https://www.mfa.gov.dz/ar/foreign-policy/international-and-regional-issues/regional-and-international-crises ،2025-04-22 ،21:14.

كل شـــخص أن يكون رأيه الخاص في الموضـــوعات المختلفة دون عراقيل و دون تكون له مسؤولية قانونية لإيصال كل أفكاره.[1]

الفرع الأول: حرية الاعلام

الاعلام هو جزء من الاتصـال ويمكن تعريفه بأنه العملية الإعلامية التي تبدا بمعرفة المخبر الصحفي بمعلومات ذات أهمية أي معلومات جديرة بالنشر والنقل [2].

والجزائر وكغيرها من الدول في العالم تهتم هي الأخيرة بمجال الاعلام برغم من انها تحتل المراتب الأخيرة في مؤشـرات حرية الراي وفقا لمنظمة مراسـلون بلا حدود. بحيث أن لايزال هنالك تحديات تتطلب مزيدا من العمل لضمان بيئة إعلامية حرة ومستقلة.

وفي هذا الســياق جاء **قانون الاعلام في افريل 1990** [3] كنتيجة للإصـــلاحات التي كرســها **دســتور 1989** مما جعل قطاع الاعلام يعرف تحول جذري ووضــع حدا خاصــة لصـــحافة المكتوبة لاحتكار الدولة والحزب الواحد لمجال الاعلام. وقد نص قانون الإعلان على حق المواطنين في الحصـول على الاعلام الكامل والموضـوعي للوقائع والآراء التي تهم المجتمع على المســتوى المحلي والدولي، وكذا حقهم في المشــاركة في الاعلام- لممارســة حريتهم الأسـاسـية بحيث **نصـت المادة 14 على وضـع حد لاحتكار الدولة وسـيطرتها على**

[1]-مروة أحمد، حرية الراي و التعبير في القانون الدولي، منشورات حماة الحق، الأردن، 2021، ص03.

[2]-فضـــل طلال العامري، حرية الاعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية، دار هلا للنشـــر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص14.

[3]-قانون رقم90-07 المتعلق بالإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990،

قطاع الصـــحافة المكتوبة. لكن ذلك لم يمنع من بقاء احتكار الدولة لقطاع الإذاعة و التلفزيون مستمرة لوقت طويل.

الفرع الثاني: حرية الصحافة

بقصد بها الحرية العامة المتاحة للصحافيين ومؤسسات الاعلام والمشتغلين في هذا المجال بممارسة حقهم و المتمثل في حرية الرأي. أي عدم تقييدهم بمعنى أوضح أن الدولة ملزمة بحمايتهم دون فرض قيود على نشـــاطهم، ولحرية الرأي والتعبير هنالك اتفاقيات تنظم وتحدد شكل حرية الراي لحماية المصالح دون فوضى وفي حدود قانونية.[1]

وهذا ما أدى بالجزائر إلى تغير نظرتها حول الاعلام خصوصا المرئي منه. ففي ظل وجود تعددية في الأفكار والمفاهيم من منطلق وجود قنوات فضائية أصبحت تغطي الساحة.

جاء **قانون الاعلام رقم 12-05** مجسد لأفكار ومبادئ حرية الاعلام وفق لأطر قانونية حيث **نصت المادة الأولى منه <<يهدف القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق الاعلام وحرية الصحافة >>.** [2] فالتحولات السياسية في البلد كان لها انعكاس مباشر على الصحافة وحريتها فبعد الاستقلال كان اهتمام الصحافة بالحزب الواحد وببرامج التنموية للحكومة فقط، بينما وجدت فترة التعددية مناخا قانونيا وســـياســـيا مغايرا تماما، بحيث انه عرفت مرحلة ما بعد التسعينات خاصة تطورات حاصلة من خلال ممارسة نشاطهم مما تطلب تغيير في الوضع بما يستوجب لضمان حرية الوصول إلى مصادر المعلومات.

[1]–اشرف فتحي الراعي، حرية الصحافة في التشريع، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2014، ص–ص36–38.

[2]– المادة الأولى، قانون الاعلام 12–05، المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 12 يناير2012، ج.ر عددها 02، ص22.

المطلب الرابع: أثر الاستقرار السياسي في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر

عرفت الجزائر فترات مختلفة لأوضاعها السياسية والاقتصادية الأمر جعل من وضعها الاقتصادي في تذبذب مستمر. أي أنها كانت تعرف تغيرات تؤثر وبشكل سلبي على شتى المجالات، وخاصة فما يتعلق بالاستثمار الأجنبي. فحتى تتمكن الدولة من استقطاب رؤوس الأموال يجب أن تشهد استقرار في وضعها السياسي والأمني والاقتصادي لأنها تعد ركيزة مهمة لجلب المستثمرين، وبالتالي فكثرت التغيرات وانعدام الامن وغياب مظاهر الاستقرار السياسي كان لها أثر كبير ومباشر على حجم الاستثمارات المتدفقة في الجزائر .[1]

من خلال ما سبق وبالاعتماد على بيانات البنك الدولي وتقارير سنوية لبنك الجزائر سوف نقوم بدراسة حجم الاستثمارات الأجنبية لمراحل كانت مهمة في التاريخ السياسي والاقتصادي للجزائر وهي كما يلي:

- **المرحلة الأولى: (1980-1989)**

عرفت الجزائر خلال هذه المرحلة تطورات مهمة مقارنة بمرحلة ما بعد الاستقلال. بحيث أن قبل هذه الفترة كان القطاع الخاص يعتبر هامشيا، إذ أن دوره كان يقتصر في بعض المهام الاقتصادية الثانوية فقط. إضافة الى التحديات السياسية الكبيرة التي كانت تعرفها الجزائر، كما اتسمت هذه الفترة بأنها فترة إصلاحات ومخططات تنموية انعدمت فيها المنافسة السياسية وفق اطر قانونية و هذا يرجع لأسباب سياسية واقتصادية. والتي تمثلت في انعدام الاستقرار السياسي أي أن هذه المرحلة كانت تعرف احتقان سياسي لانعدام مبدأ

[1]-

التداول على السلطة وعدم وجود أحزاب سياسية ممثلة لشعب وغياب الإصلاحات القانونية فعلية لتشجيع وقيام الاستثمارات الأجنبية[1].

هذه المرحلة كما سبق وذكرنا أنها كانت تعرف رغبة مستمرة في أحداث تغيرات على الصعيد السياسي والاقتصادي .فالاقتصاد الجزائري خلال هذه لمرحلة **1980** كان يعتمد بصورة مباشرة على قطاع المحروقات وجل الشركات والاستثمارات الأجنبية التي كانت في الجزائر متعلقة بالنفط، مع أنه الدولة هي من اممت هذا القطاع الذي تحتكره الا أنه تبقى الحاجة ملحة لجلب رؤوس الأموال الأجنبية .لذلك صدر **قانون الاستثمار 82-11 المؤرخ 21 اوت 1982** المتعلق بالشركات الأجنبية المختلطة.

من أجل توقيع كيفية تشكيل وتشغيل الشركات الأجنبية المختلطة، كمحاولة لفتح المجال أمام المستثمر الأجنبي لكن حدد القانون نسبة المشاركة الأجنبية كحد أقصى لا تتجاوز 49% من رأسمال الشركة .برغم من محاولة تجسيد هذا القانون على أرض الواقع فقد وجد صعوبة كبيرة وهذا يعود لعدة أسباب كالبيروقراطية في الإدارة الجزائرية والذهنية الاشتراكية في تسير الاقتصاد الجزائري[2].

وإضافة إلى عدة عوامل أخرى من شأنها أن تؤثر وبشكل مباشر على تدفقات رؤوس الأموال والمتمثلة في انعدام الشفافية والإفصاح وانعدام خلية إعلامية مفتوحة وحرة تنقل بصورة حقيقية الوضع السياسي والاقتصادي للمستثمر الأجنبي وتسهل عليه اختياراته لتوظيف أمواله. فيبدي هذا الواقع انعدام الرغبة الجدية في احداث الانفتاح السياسي والاقتصادي وحتى الإعلامي.

---

[1]- عقبة وقازي، أطروحة لنيل الدكتوراه حول البعد الإقليمي للامن الجزائري ،علوم سياسية و علاقات دولية ،تخصص استراتيجية و مستقبليات، قسم الدراسات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2022، ص141.

[2]- عبد الحميد ابراهيمي، في أصل الازمة الجزائرية ،مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001، ص-ص255-258 بتصرف.

وبعد الهزة الاقتصادية القوية التي عرفتها الجزائر سنة 1986 بفعل تراجع أسعار النفط وبداية ظهور الرغبة الجدية في أحداث التغير السياسي نتيجة لما حدث في العالم بفعل **البروسترويكا**. فكرت السلطة العمومية من جديد في تعديل قانون الاستثمار الذي فرضته التغيرات الاقتصادية والسياسية والدولية **فجاء قانون رقم 86-13 المؤرخ 19 أوت 1986 المعدل والمتمم لقانون 82-12 المؤرخ أوت 1982 والمتعلق بتأسيس الشركة المختلطة وتسيرها**. بحيث كما تم الذكر أنه وجد صعوبة في تطبيقه وذلك لانعدام الاستقرار في قطاع المحروقات أي انعدام الاستثمارات الأجنبية اضافة إلى **قانون 86-14 المؤرخ 19 أوت 1986 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات ونقلها بالأنابيب**، حيث جاء هذا القانون لإعطاء السماح للمستثمر الأجنبي لممارسة أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها والسماح للمستثمرين الأجانب بدخول في شراكة مع شركة سونطراك.

لكن في ظل الازمة النفطية وبسبب الأوضاع السياسية والواقع والذي برغم من الإصلاحات التي جاء بها هذا القانون إلا أن الاستثمار الأجنبي في مجال المحروقات ظل بعيدا عن طموحنا الاقتصاد، كما أن الاحداث السياسية المتعلقة 05 أكتوبر 1988 التي كانت بمثابة النقطة الحساسة في التوجه نحو وضع سياسي جديد. والمطالبة بالتعددية السياسية أي اقحام الشعب في المجال السياسي والتخلي عن الحزب الواحد فكل هذه الاوضاع كان لها أثر بليغ في التأثير على الاستثمار الأجنبي في الجزائر وعدة عوامل أخري لم يكن يرتكز عنها لكنها كانت تشهد تغيرات هي ايضا، كالتوترات الإقليمية في تلك الفترة حيث عرفت بداية للقضية الصحراوية نتيجة لدعم الجزائر لجبهة البوليزاريو الامر الذي طرح توتر إقليميا مع المغرب عقب انسحاب اسبانيا سنة 1975، فكل هذه الاحداث والتغيرات كان ولابد من ان تؤثر على حجم الاستثمارات الأجنبية بدرجات متفاوتة كلا حسب أهميتها ومدى قوة تأثيرها لتلك –المرحلة فبرغم من وجود نصوص قانونية كانت تضمن حرية التعبير والتنظيم إلا أنها كانت مقيدة بتوجهات الحزب الواحد نتيجة لحصر النشاط السياسي مما انعكس على الحرية

العامة، فالتشـريعات في هذه المرحلة كانت تصـدر غالبا لتعزيز دور الدولة في السـياسـة والاقتصاد ضمن أيديولوجية اشتراكية.

والشكل أدناه يوضـح بالمختصـر معدلات حجم الاسـتثمار الأجنبي المباشـر الوافد إلى الجزائر للمرحلة (1980-1989)

الشـكل (02) : حجم الاسـتثمارات الأجنبية المباشـرة الوافدة الى الجزائر (1980-1989) GDP

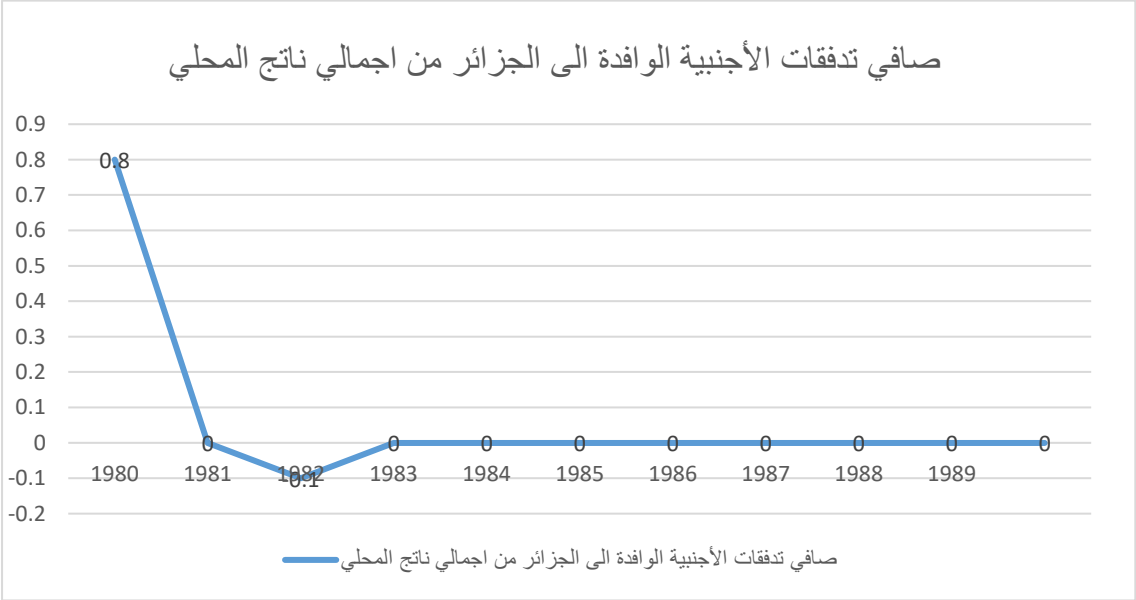

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات البنك الدولي

https://data.albankaldawli.org/assets/images/placeholder.png

- **المرحلة الثانية:(1990-1999)**

بعد **أحداث 5 أكتوبر 1988**[1] خروج الشـعب الجزائري للمطالبة بضـرورة اقحام الأحزاب السـياسـية و بعد الاسـتفتاء على **دسـتور 1989** من طرف الشـعب. والذي ميزه هو

[1] –أحداث05 أكتوبر1988:هي أحداث شـهدتها الجزائر سـنة 1988 بعدما خرجوا متظاهرين إلى الشـوارع في احتجاجات عارمة على واقعهم للمطالبة بإصـلاحات اجتماعية وسـياسـية واقتصـادية، وانتهت بإقرار دسـتور جديد انهى مرحلة الأحادية الحزبية وفتح باب التعددية السياسية والإعلامية .

الاعتراف وتجسيد ما جاء في مطالب **مظاهرات 1988** وهو التخلي على الحزب الواحد والاعتراف بالتعددية الحزبية وذلك عن طريق **قانون الأحزاب السياسية 1990** .إضافة إلى التوجه الاقتصادي الذي شهدته الجزائر في تلك المرحلة بتخلي على النظام الاشتراكي وتبني وتوجه نحو اقتصاد السوق أي إحداث تغيير اقتصادي متمثل في الانفتاح نحو اقتصاديات الدول أخرى، كل هذه الأحداث كان لابد أن تتجسد في مجموعة من الإصلاحات التشريعية والتنظيمية لإعطاء انطباع التوجه الجديد في المجال السياسي والاقتصادي والتي كان لها تأثير على حجم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، ففي هذه المرحلة كانت الجزائر تشهد تنفيذ للإصلاحات الاقتصادية وإنشاء هيئات مختصة بترقية الاستثمارات وتقديم حوافز ضريبية للمستثمر الأجنبي، وأهم قانون جاء ليعطي نقطة التحول والانطباع على المستوى الداخلي وعلى صعيد الدولي لتغير والانفتاح الاقتصادي ذلك ما تجسد في **قانون 90-10 المؤرخ 14 أفريل 1990** والمتعلق بقانون النقد والقرض، بحيث أنه جاء كنتيجة لتغيرات الراهنة في المجال الاقتصادي والمتمثلة في التوجه نحو اقتصاد السوق بحيث ان قانون**90-10** جاء لتنظيم اقتصاد السوق.

فنلاحظ أن حجم الاستثمارات خلال الفترة **(1990_1995)** عرف ركود وذلك ناتج عن الأوضاع المزرية التي كانت تعرفها الجزائر فعند مرورها بالأزمة السياسية وما ترتب عنها من وضع أمني فخلال هذه المرحلة كانت تشهد فترة حساسة خاصة من الناحية الداخلية حيث عرفت أزمة أمنية تمثلت في العشرية السوداء. ففي **جانفي 1992** تم حل البرلمان وأعلنت حالة طوارئ مما قلص الدور السياسي والتشريعي لهذه الفترة والاعتماد على تشريعات استثنائية للاهتمام بمكافحة الإرهاب خاصة كمروسوم مكافحة الإرهاب والتخريب **1992** لتوسيع صلاحيات جهاز الأمني مما أضعف الحقوق والحريات الأمر الذي أدى إلى استمرار انعدام معدلات الاستثمار الأجنبي لأن عنصر الأمن يعد محفز أساسي لقيام وجلب رؤوس الأموال .

أما على الصعيد الإقليمي عرفت تراجع للجزائر إقليميا بسبب وضعها الداخلي وبالنسبة للعلاقة الجزائرية المغربية استمرت على نفس الحال بل أو زادت حدتها ففي سنة **1994** فرضت المغرب تأشيرة على دخول الجزائريين بعد تفجيرات مراكش وردت الجزائر بغلق الحدود البرية، أما مع تونس وليبيا كان هناك استقرار نسبي برغم من التراجع المستمر للجزائر نتيجة لوضعها الأمني الغير مستقر، فهذا التراجع نتج عنه تراجع دبلوماسي وإقليمي و فيما يتعلق بحرية الرأي أي الإعلام والصحافة شهدت هذه المرحلة محاولة لظهور الصحافة تتمتع بالاستقلالية لكن تظل هذه الفترة صعبة على شتى المجالات إذ لا يمكن التحدث عن استقطاب رؤوس أموال وتشجيع قيامها في ظل انعدام أمني وغياب إعلام مستقر وشفاف ووجود فراغ في المجال السياسي. [1]

وبداية **1999** مع انتخاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بدأت تظهر بوادر العودة الإقليمية أي عودة الجزائر إلى الساحة الإقليمية والدولية فنلاحظ ارتفاع نسبي لحجم وهذا بسبب الإجراءات المتخذة من قبل الدولة في تلك الفترة لاستعادة السلم من بينها **قرار 25 فيفري 1995 قانون الوئام الوطني**[2] والذي تبناه الشعب **1999** لمحاولة إعادة الاستقرار وإعادة بناء وإحداث تنمية اقتصادية وسياسية واجتماعية.

لكن ظلت معدلات الاستثمار الأجنبي تعرف ركود وانخفاض بسبب هذه الأوضاع ففي ظل وجود مختلف الإصلاحات والتغيرات في المجال السياسي والاقتصادي إلا أنها بقيت بيئة غير جالبة للمستثمر لأنها في بداية المصالحة الوطنية والتي تعد محاولة نحو العودة للاستقرار القانوني والسياسي بعد سنوات من العنف والجريمة.[3]

---

[1]– أحمد نصير وآخرون، عرض تحليلي لاطار الاستثمار بالجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية خلال الفترة من 1963–2016، مجلة اقتصاديات الاعمال و التجارة، المجلد 05، العدد01، جامعة الشهيد لخضر الوادي،2020، ص56 بتصرف.

[2]– قانون الوئام الوطني: قرار جانفي 1995 وتم تبنيه في13 يوليو 1999، بعد تولي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الحكم و هو عبارة عن مشروع إصلاحي أقره الرئيس يشمل العديد من المواد وذلك بغية النهوض بالبلاد من حالا اللاأمن التي كانت سائدة في الجزائر آنذاك.

[3]–مسعود بو عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 174.

والشـــكل أدنـاه يبين حجم الاســـتثمـارات الأجنبيـة المتـدفقـة الى الجزائر للمرحلـة الثانية(1990-1999).

الشـكل(03): حجم الاسـتثمارات الأجنبية المباشـرة الوافدة إلى الجزائر خلال (1990-1999) من GDP

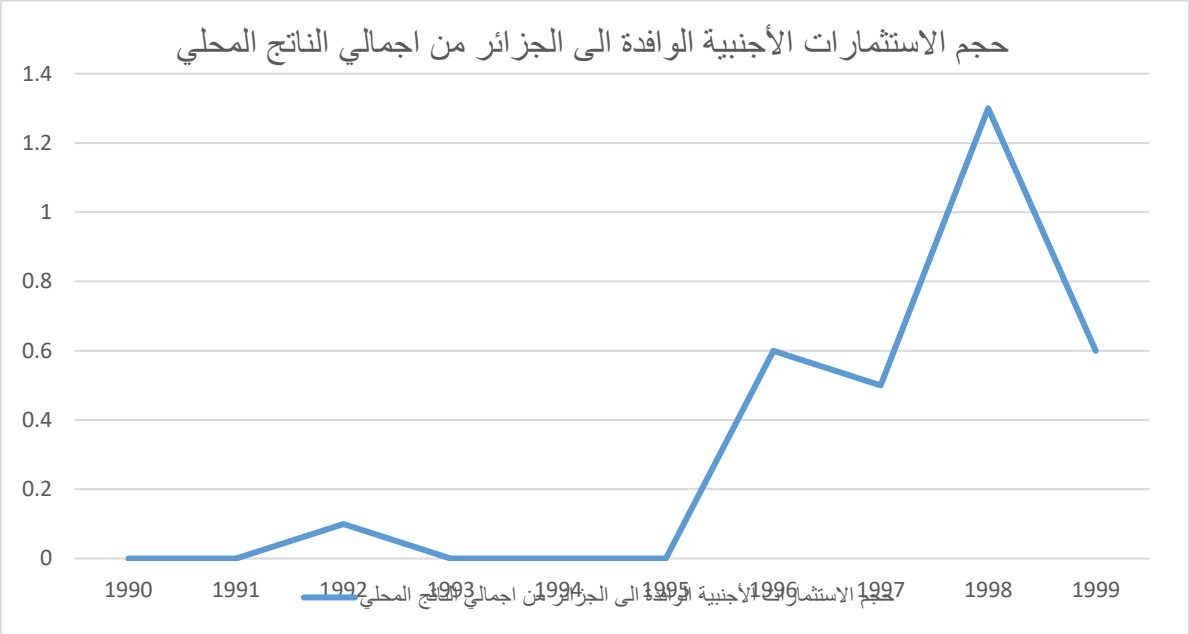

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات البنك الدولي
https://data.albankaldawli.org/assets/images/placeholder.png

- **المرحلة الثالثة:(2000-2023)**

بسبب الوضعية العامة للبلاد وغياب الاستقرار السياسي والذي كان له أثر سلبي على وضـــعية جلب الاســـتثمارات الأجنبية. إضـــافة إلى الفترة الســـابقة وما شـــهدته من تذبذب واضـــطرابات أمنية مما أفسـد صـورة الجزائر على المسـتوى الإقليمي والدولي في تلك الفترة الامر الذي ينعكس حتميا بصورة مباشرة على حجم الاستثمارات بحيث أنه وبرغم من مختلف الإصلاحات القانونية والتوجه نحو انفتاح اقتصادي والتغير في الوضع السياسي الا أنه ظلت معدلات الاســـتثمار الأجنبي تعرف ركود لعدة أســـباب منها الأمنية وغيرها إذ لا يمكن لقيام الاســـتثمارات في ظل الأوضـــاع التي عاشـــتها الجزائر في الفترة الســـابقة. لتعرف مرحلة

الألفينات جملة من الإصلاحات القانونية والاقتصادية وهذا ما تجسد في التسهيلات المالية وإعفاءات الجبائية وأهمها **الأمر 01_03 المؤرخ 20 أوت 2001** المتعلق **بتطوير الاستثمار** جاء كنتيجة منطقية للتحول الاقتصادي الذي شهدناه إضافة إلى الحاجة الماسة لأحداث التنمية الاقتصادية في تلك الفترة ولجلب استثمارات أجنبية. في سنة 2004 شهدت الجزائر تدفقات استثمار الأجنبي المباشر توسعا خاصة بالنسبة للقطاعات خارج الطاقة و المناجم .

بحيث أن الجزائر عرفت نهاية العشرية السوداء والعمل نحو بناء اقتصاد تجسدت في مخططات الإنعاش الاقتصادي بتمويل مداخيل النفط وإضافة إلى ارتفاع معدلات الإستثمار الأجنبي وهذا بسبب استعادة- استقرارها الأمني بعد **إصدار ميثاق السلم والمصالحة الوطنية 2005** كما شهدت تراجع للهجومات الإرهابية واستقرار سياسي والعمل على إنشاء منظومة إعلامية حرة أي التعزيز من حرية الرأي أين تم إصدار عدة قوانين لتنظيم القطاع الإعلامي في ظل صعوبات والتحديات القائمة على المحتوى الإعلامي.[1]

مع أن معدلات الاستثمار الأجنبي كانت تعرف ارتفاع ملحوظ لهذه الفترة ففي سنة 2010 نتيجة للاستقرار السياسي والأمني للجزائر وعلاقتها مع دول الجوار. ليعود وينخفض في سنة 2015 وهذا لعدة أسباب منها التوتر على الصعيد الإقليمي ففي ليبيا بعد سقوط القذافي أدى إلى فوضى إقليمية و تونس التي بدأت تعرف الربيع العربي ومالي التي شهدت انقلاب وتدخل فرنسي ما دفع فلول الإرهاب باتجاه الجزائر التي كانت تضاعف من تعزيز حدودها.

كما أن الجزائر على الصعيد السياسي كانت تعرف غياب دبلوماسي لهذه المرحلة فبرغم من كافة الجهود وإصلاحات المسخرة لجلب الاستثمارات والتحسين من ظروف قيامها، كان تحدي التداول على السلطة موجود وقائم إذ أن الاستمرار في الحكم 20 سنة لرئيس

[1]– حبيب قنوني، محي الدين مرزق، تطور السياسات الاقتصادية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة الاقتصاد الحديث و التنمية المستدامة، المجلد03، العدد 01، 2021، ص 41.

السابق نتج عنه تأزم في وضع البلد وتسير الجزائر بصورة غير رسمية أي انعدام استقرار سياسي وزيادة السخط الشعبي، فبرغم من محاولة النظام بالقيام بالإصلاحات كتعديل الدستور 2016 وإصلاحات أخرى اقتصادية التي عرفت بالفشل بسبب عدم ملائمتها لتلك الفترة. مما ساهم في قيام حراك شعبي 2019 سلميا لخروج المواطنين، رفضا للوضع القائم واستمرارية العهد البوتفليقي خاصة عند اعلان ترشحه للعهدة الخامسة وهو طريح الفراش .

الأمر الذي أثر سلبيا على استقطاب الاستثمارات الأجنبية و بعدها فترة الجائحة التي شهدت ركود في كل المجالات وحتى الاستثمار.[1]

فحسب المعطيات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فان عدد المشاريع الاستثمارية التي تدخل ضمن الشراكة الأجنبية ما بين 2002 الى 2016 بلغت حوالي 63804 مشروع. ومن هذا نلاحظ التركيز على المشاريع الخاصة بالنقل و التي استحودت على حوالي 48.74 بالمئة ثم تليها المشاريع الصناعية بحوالي 11256 ومشاريع البناء بحوالي 11389 مشروع وغيرها من المشاريع الأجنبية الأخرى التي تلقى اقبال وجلب للمستثمر الأجنبي لكن هذا لا يكون الا ببيئة مستقرة وملائمة لزيادة حجم الاستثمارات.[2]

ومع بداية فترة الرئيس الحالي عبد المجيد تبون اجرى عدة تغيرات على المستوى الحكومي و العمل الجدي لتحسين الأوضاع الاقتصادية وذلك بتوسيع مسار الاقتصاد الذي عرف دفعة في الفترة (2020_2023)

و الذي عمل على تأسيس هيئات مؤطرة لنشاط الاستثمار على رأسها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والتي هدفت إلى ما يلي:

- تحفز القطاعات ذات الأهمية؛

---

[1]– رياض الصيداوي، نهاية زمن بوتفليقة –صراعات النخب السياسية والعسكرية في الجزائر، المركز العربي للدراسات السياسية و الاجتماعية، تونس، جنيف، 2019، ص04.

[2]–نعيمة أوعيل، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر، ص 132.

- تحسين بيئة الاعمال في البلاد؛
- جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية والمحلية؛
- تبسيط الإجراءات الإدارية للمستثمرين.

حيث أحصـــى أزيد من 1700 مشـروع اسـتثماري أجنبي رغم هذا عرفت هذه المرحلة تذبذب في معدلات الإستثمار ففي سنة 2022 انخفض، ليعود ويرتفع في سنة 2023 مقارنة بالسـنوات السـابقة نتيجة للاسـتقرار السـياسـي والاقتصـادي والتعافي من مخلفات الجائحة و تحسين بيئة الأعمال وتطبيق القانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار.

ومنه يمكن القول أن الجزائر خلال الفترة الأخيرة شـــهدت جملة من الإصـــلاحات الســـياســـية والعمل على الحد من التوترات الإقليمية والاســـتفادة على الصـــعيد الدولي من الدبلوماسـية الاقتصـادية والسـياسـية التي هي الأخيرة تعمل على جلب رؤوس الأموال وقيام الشركات الأجنبية فبرغم من التحديات إلا أن المساعي تبقى موجودة والجهود مبذولة لإحداث نمو و تحقيقه على الصعيد السياسي والاقتصادي وكافة المجالات.[1]

والشـــكل أدناه يوضـــح معدلات حجم الاســـتثمارات الأجنبية الوافدة الى الجزائر للمرحلة(2000-2023) من اجمالي الناتج المحلي.

الشكل(04): معدلات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة للجزائر(2000-2023)GDP

1

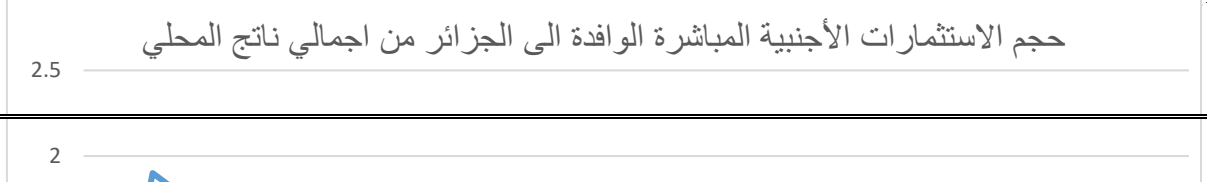

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات البنك الدولي

https://data.albankaldawli.org/assets/images/placeholder.pn

من خلال ما سبق وبالاعتماد على البيانات أعلاه نجد أن معدلات الاستثمار الأجنبي في الجزائر تعرف عدم اســـتقرار وتذبذب عبر المراحل المدروســـة و هذا نتيجة لتأثره بعدة عوامل مهمة. وأهمها انعدام الاســتقرار الســياســي فحتى نتكلم عن اســتقرار ســياســي يخدم الاقتصــاد الدولة المضــيفة للاســتثمار ويشــجع اســتقطاب رؤوس الأموال. وجب القيام بعدة إصلاحات لإعطاء صورة حقيقية عن استقرار الدول..,

فالجزائر خلال مرحلة (1980-2023) شـهدت وضـع سياسـي غير مسـتقر افتقر لعدة عوامل كان لها أثر كبير مما انعكس بشكل سلبي على الوضـع الاقتصـادي للبلد ولكن تبقى الجهود مســخرة ومبذولة خاصــة خلال الفترة الأخيرة التي تســعى الى الاســتقرار في شــتى المجالات وخدمة المصـــلحة العامة للبلد وخاصـــة فما يتعلق بالاســـتثمارات الأجنبية والقيام بتسهيلات لاستقطابها وتشجيع قيامها.

وفي السنوات الأخيرة بدأت تشهد حالة من الاستقرار السياسي والذي ينعكس بصورة مباشرة على وضعها التشريعي، بما يخدم مصلحتها الاقتصادية بجلب المستثمرين الأجانب، فقد قام المشرع الجزائري للفترة الأخيرة بالاهتمام بمختلف القطاعات وإعطاء نصوص قانونية بما يساهم في احداث استقرارها إلا أن الاعلام لا يزال خاضعا لرقابة قوية مع انه مختلف القنوات خاصة، إضافة إلى وجود توترات إقليمية مستمرة وتذبذب للعلاقات الخارجية لكن تظل مرحلة ما بعد الحراك الشعبي 2019 فترة مهمة انتقالية هادفة إلى تعزيز سيادة القانون.

خلاصة الفصل:

تظهر الحاجة الملحة لتحقيق الاستقرار السياسي عندما يتعلق الأمر باستقطاب الاستثمارات الأجنبية. فالجزائر تضع كل جهودها تسخيرا لقيام استثمارات اجنبية لكن هذا لا

يكون كافيا مع كل التحديات الموجودة فالاستثمار الأجنبي يحتاج إلى جو ملائم لاستقطاب وجلب مستثمرين أجانب. فبرغم من كافة الإصلاحات التشريعية والاقتصادية والسياسية إلا أن هناك مظاهر لم تلقى التغير الكافي لأحداث تنمية اقتصادية والتوجه نحو اقتصاد متنوع دون التبعية وبالاعتماد على مجالات أخرى.

الجزائر ما زالت تجد صعوبات وتحديات كبيرة خاصة مع عدم وجود الميكانزمات لاقتصاد حقيقي وفعلي يدفع بجلب رؤوس الأموال مما يستدعي تحسين بيئة الاستثمار وإيضاح السياسات والتشريعات اتجاه المستثمر الأجنبي وتحرير الخلية الإعلامية المسؤولة على نقل الصورة الحقيقية للوضع الاقتصادي للبلد، وبرغم من كل الصعوبات الموجودة والتحديات التي يفرضها الواقع للاستثمار الأجنبي في الجزائر إلا أنها تبقى وجهة استراتيجية لأي مستثمر وجب استغلالها والعمل على خلق فرص حقيقية امام من ينوي توظيف أمواله وتقديم تسهيلات التي من شأنها أن تخلق قيمة مضافة في الاقتصاد الجزائري خاصة مع التوجه الجديد للعالم والاعتماد على نقل التكنولوجيا وتنمية القدرة البشرية بما يخدم مصلحة الاقتصاد، مع ضرورة تجنب الخلافات السياسية والتوترات الإقليمية التي تؤثر بصورة مباشرة على صورة الدولة المضيفة، للاستقرار السياسي أهمية كبيرة في جلب المستثمرين الأجانب بحيث أنه ينعكس على الواقع التشريعي للبلد .فالدولة التي تعرف استقرار في وضعها السياسي تتمتع بثبات في منظومتها القانونية مما يسهل الامر امام المستثمرين الأجانب، إضافة إلى ضرورة الحفاظ على مكانتها أمام الدول وهذا لما تعيه السياسة الخارجية من دور في جلب واستقطاب دول اجنبية للاستثمار وهذا لا يكون الا في دولة تتمتع بالحقوق والحريات.

الفصل الثاني
تأثير الاستقرار القانوني في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر

تمهيد:

يعد الاستقرار القانوني من الركائز الأساسية التي تساهم في جذب المستثمر الأجنبي لما له أهمية كبيرة على الحماية القانونية في حفظ المستثمر الأجنبي لحقوقه ومعرفة واجباته، لأنه يعتبر كضمان أساسي بالنسبة للمستثمر الأجنبي خاصة وأن الحاجة تبقى ملحة و ضرورية لوجود قوانين منظمة للاستثمار في بيئة تتمتع بثبات والاستقرار في قوانينها. مما يطمئن المستثمر الأجنبي لحماية أمواله وحقوقه، إضافة الى أن الاستقرار القانوني يعكس الشفافية القانونية ومصداقيته.

ولما كان الامر كذلك فقد اولت الدولة الجزائرية سعيا منها بالاهتمام بهذا الامر أي أعطت اهتمام بالغ بالاستثمار الأجنبي وذلك عن طريق المنظومة القانونية المتعلقة بالمجال أي بالاستثمار والمستثمر الأجنبي. بوضع مجموعة النصوص والإصلاحات التشريعية لجذب رؤوس الأموال واستقطاب اكبر عدد ممكن من المستثمرين الأجانب. خاصة فما يتعلق بثبات القوانين وعدم كثرة تعديلاتها و الغائها في كل مرة، فعدم الاستقرار القانوني وتغير القوانين بشكل متكرر يترتب عنه شح في تدفقات الاستثمارات داخل الجزائر.

ولمعالجة هذا الموضوع خصص له فصل كامل بعنوان تأثير الاستقرار القانوني في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر واستعراض المباحث الاثنين كما يلي:

- **المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للاستقرار القانوني**
- **المبحث الثاني: اثر الاستقرار القانوني في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر**

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للاستقرار القانوني

من مظاهر سيادة الدولة حقها في التشريع وسن القوانين واللوائح التي تراها محققة لمصلحتها و كذلك من حقها ان تجري تغيرات على قوانينها وهذا ما يجعل من الاستقرار القانوني نقطة مهمة وأساسية بالنسبة للمستثمر الأجنبي. إذ يعتبر تحقيق الاستقرار القانوني كضمان مهم جدا لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية ومحفز أساسي للمستثمر الأجنبي فالدولة التي تتمتع باستقرار منظومتها القانونية يعني انها تشهد استقرار في وضعها السياسي أيضا مما ينعكس على أداء وفعالية قوانينها ووضعها الاقتصادي والاجتماعي وشتى المجالات.

لهذا سوف نتطرق الى أربع مطالب وهي ما يلي: **المطلب الأول (تعريف الاستقرار القانوني)، المطلب الثاني(أنواعه)، المطلب الثالث(أهميته)، المطلب الرابع (أثار مخالفته).**

المطلب الأول: تعريف الاستقرار القانوني

يعد الاستقرار القانوني ضامن أساسي لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية في الدولة المضيفة ووسيلة لحماية المستثمرين الأجانب من خطر التشريع الغير مستقر

❖ **التعريف الأول: عرف بانه:** " الشرط الهادف الى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية و طرف في العقد وفي تعديل القواعد القانونية الناقدة بينها وبين المستثمر الأجنبي وقت ابرام هذا العقد على النحو قد يخلو بالتوازن العقدي أو الاقتصادي بين طرفي الرابطة العقدية." [1]

❖ **التعريف الثاني: عرف بأنه:**" أداة قانونية تتم من خلالها حماية المستثمر من مخاطر التشريع من ناحية التعديل العقد بسن تشريع جديد غير تجميد الدولة في التشريع والذي يحد من سلطتها التشريعية ولكن لا يجردها منها."

[1]– محمد بن يطو، ضمانات التأمينية المقررة للمستثمر أطروحة مقررة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون استثمار، قسم الحقوق، . كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، 2021، ص41.

❖ **التعريف الثالث:** يقصد بالاستقرار القانوني بانه:" ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق أي تشريع جديد على العقد الذي تم ابرامه او أي لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الشركة الأجنبية."[1]

❖ **التعريف الرابع:** "هو حالة من الثبات النسبي في القواعد القانونية، تمكن الافراد من تنظيم سلوكهم بناء على توقعات قانونية واضحة ومستقرة، دون تعديلات أو تغيرات تؤثر على حقوقهم او التزاماتهم."

❖ **التعريف الخامس:** يعرفه الدكتور محمد عبد الغني بسيوني عبد الله بأنه "يعني أن تكون القواعد القانونية واضحة، مستقرة، وغير متناقضة، أو أن لا تعدل الا لضرورة جوهرية مع مراعاة مصالح الأفراد الذين بنوا مراكزهم القانونية على أساس تلك القواعد".

وعليه مما سبق ذكره من تعاريف حول الاستقرار القانوني فانه يمكننا ابداء تعريف له. بانه يمثل ضمانة هامة لتحفيز الاستثمار الأجنبي دون خطر يهدد مشروعه الاستثماري. من حيث الاستقرار القانوني.

ومن خلال التعاريف أعلاه يمكننا استخلاص عناصر التي تدل على وجود الاستقرار القانوني وهي كالاتي:

- **وضوح النص القانوني (Clarté de la règle juridique) :**

ضرورة أن تكون القوانين والصكوك القانونية مصاغة بلغة واضحة ومفهومة، بحيث يتمكن الأفراد من فهم حقوقهم وواجباتهم دون غموض.

- **الاستمرارية وعدم التغيير المتكرر(Stabilité des normes) :**

[1]–جمال بن مامي، دور الاستقرار التشريعي في تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، العدد07، جامعة مدية، 2018، ص349.

تجنّب تعديل القوانين بشكل متكرر أو مفاجئ، بما يضمن استمرارية النظام القانوني ويمنح الأفراد الطمأنينة في تعاملاتهم.

- **قابلية التنبؤ بالتطبيق القضائي(Prévisibilité de l'interprétation) :**

إمكانية توقع كيفية تطبيق القواعد القانونية من قبل المحاكم والسلطات، مما يساعد على تقليل النزاعات القانونية.

- **احترام الحقوق المكتسبة(Respect des droits acquis) :**

حماية المراكز القانونية التي تكوّنت بناءً على قوانين سابقة، وعدم المساس بها بقوانين جديدة إلا ضمن حدود ضيقة[1].

- **عدم الرجعية في تطبيق القوانين(Non-rétroactivité des lois) :**

الأصل أن القوانين تُطبّق على المستقبل فقط، ولا تسري بأثر رجعي إلا في حالات استثنائية ومحددة.

- **التوازن بين التغيير الضروري والاستقرار (Équilibre entre réforme et stabilité):**

ينبغي أن توازن السلطات بين ضرورة إصلاح القوانين وتحديثها، وبين الحفاظ على استقرار المنظومة القانونية.

- **سهولة الوصول إلى القوانين:(Accessibilité du droit)**

يجب أن تكون القوانين متاحة للجمهور ومنشورة بطرق تتيح للجميع الاطلاع عليها بسهولة، سواء عبر النشر الورقي أو الرقمي

- **التناسق بين النصوص القانونية:(Cohérence du système juridique)**

[1]–محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقانون والحق، دار النهضة العربية، 2005، ص133.

تجنب التناقض أو التعارض بين القوانين المختلفة، حتى لا يُؤدي ذلك إلى اضـــطراب في النظام القانوني[1].

المطلب الثاني: أنواع الاستقرار القانوني

يظهر الاســـتقرار القانوني في احدى نوعين كشـــرط في العقود التي تبرمها الدولة المضيفة والمستثمرين الأجانب.

الأمر الذي يدعونا للبحث في أنواع الاســـتقرار القانوني ولذلك ســـنتناول الشـــروط التعاقدية والاتفاقية (الفرع الأول)، الشروط التشريعية (الفرع الثاني).

<u>الفرع الأول:</u> الشروط التعاقدية أو الاتفاقية

يقصد بها تلك الشروط التي تضمن بنود عقود الاستثمار بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، والتي تنص صراحة أن هذا القانون يسري على العقد طيلة المدة المتفق عليها.

والمطبق على المنازعات التي يمكن تثار بمناســـبة نفاذ العقد هو القانون بأحكامه وقواعده الناقدة وقت الابرام، مع استبعاد أي تعديل لاحق يطرا عليه، ولقد وجدت هذه الشروط مصدرها في الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الدول المضيفة مع الأشخاص الأجانب.

والجزائر قد أبرمت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار العديد من الاتفاقيات كرست من خلالها شرط الاستقرار القانوني ومن أمثلة منها:

- الاتفاقية المبرمة مع شركة الدار الدولية سيدار حيث **نصت المادة 05** من الاتفاقية على أنه: "طبقا لنص **المادة 15 من الأمر 01-03 المؤرخ 20 اوت 2001** والمذكور أعلاه فان **المراجعات والتي تطرأ في المســـتقبل لن يكون لها أثر على الامتيازات المحددة في الاتفاقية الحالية** ".

[1] - محمد عبد الغني بيسوني عبد الله، النظرية العامة للقانون، دار المعارف، مصر، ص 102.

- الاتفاقية المبرمة مع الشركة الجزائرية للإسمنت **ACC** حيث **نصا المادة 06** من الاتفاقية على أنه:" من الاتفاقية على أنه: " **طبقا لنص المادة 15 من الامر 01-03 المؤرخ 20 أوت 2001 والمذكور أعلاه فان المراجعات والتي تطرأ في المستقبل لن يكون لها أثر على الامتيازات المحددة في الاتفاقية الحالية**". [1]

الفرع الثاني: الشروط التشريعية

تعرف الشروط التشريعية أيضا بشروط التجميد الزمني ذات الطابع التشريعي. ففي النصوص التشريعية ترد في صلب قانون الدولة المستقطبة لاستثمار التي تدخل طرفها عقد اتفاق دولي مع شخص خاص أجنبي. بمقتضاه تتعهد الدولة بان لا تعدل او تلغي قانونها واجب التطبيق على العقد أو على الاتفاق .[2]

وقد تبنى هذا النوع من وسائل تجميد لقانون العقد قانون البترول الإيراني الصادر 1957 الذي نص على أن:" أن تغيير مخالف للشروط والامتيازات والظروف المحددة أو المعترف بها في عقد ما في تاريخ ابرامه أو في أي وقت بصدد تجديده لتطبق على ذلك العقد إلا في خلال مدته الأولى، ولا من خلال تجديده".

إضافة إلى المادة 24 من قانون البترول الليبي رقم 52 لعام 1955 على عدم سريانه على الامتيازات التي منحت قبل صدوره، فضلا أن تعديلات التي لحقت بهذا القانون بعد ذلك كانت تنص على عدم مساسها بالامتيازات المبرمة قبل العمل بها.[3]

---

[1]– نذير بن هلال، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الامر رقم 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان مرة، بجاية، نوقشت 25افريل2016،ص267.

[2]–رحمان امينة. ادراج شرط ثبات التشريعي في عقد الاستثمار كألية لاستقطاب المستثمر الأجنبي في الجزائر. المجلة الاكاديمية للبحث القانوني. العدد02. جامعة بجاية. 2018. ص–ص134–135.

[3] –عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مفاوضات العقود الدولية، قانون الإرادة وأزماته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 305.

المطلب الثالث: أهمية الاستقرار القانوني في تشجيع الاستثمار الأجنبي

يهدف اطراف الاستثمار سواء الدولة المستضيفة او المستثمر الأجنبي الى استدامة هذا الاســـتثمار لأطول أجل ممكن فالمســـتثمر يتكيف تكلفة عالية جدا في بناء البنية التحتية لمشاريعه الاستثمارية في الدول المستضيفة و من جهة أخرى لا تريد الدولة المستضيفة ان تفقد هذه الاســتثمارات بعد ان قامت بجذبها لاســتثمارات الأجنبية و ذلك لا يكون كل طريق استقرار في منظومتها التشريعية وتكمن أهمية الاستقرار القانوني لجلب الاستثمارات الأجنبية فالنقاط التالية: [1]

- **تقليل المخاطر القانونية**

– المســتثمرون الأجانب يبحثون عن بيئة قانونية مســتقرة تضــمن حماية حقوقهم، وتقلل من احتمالات تدخل الدولة أو تغيير القوانين بشكل مفاجئ.

– غياب الاستقرار يؤدي إلى عزوف المستثمرين بسبب الخوف من تغير التشريعات المتعلقة بالضرائب أو حقوق الملكية أو آليات فض النزاعات.

- **تعزيز ثقة المستثمرين**

توفر القوانين المستقرة والشفافة قاعدة قانونية واضحة تضمن أن العقود سيتم احترامها وتنفيذها، مما يعزز ثقة المستثمر في النظام القانوني.

– الثقة تُترجم إلى استثمارات طويلة الأجل وزيادة في رأس المال الداخل إلى الدولة.

- **حماية حقوق الملكية**

- من أهم العوامل التي يقيّمها المستثمر الأجنبي هي قدرة الدولة على حماية الملكية الخاصة والاستثمارية من المصادرة أو التأميم دون تعويض عادل.

[1] –بشار إبراهيم ملكاوي الاستقرار القانوني و دوره في جذب الاستثمار الأجنبي . معهد الإدارة العامة. الرياض. 2006. ص98.

- **سهولة فض النزاعات**

- وجود منظومة قضائية فعالة ومستقلة ومرتبطة بمعايير التحكيم الدولي يشكل دافعاً كبيراً للاستثمار.

- المســـتثمرون يفضّـــلون الدول التي تحترم اتفاقيات التحكيم الدولية مثل اتفاقية نيويورك لعام 1958.

- **الامتثال للمعايير الدولية**

- الاستقرار القانوني يعكس التزام الدولة بالمعايير العالمية لحقوق الإنسان، الشفافية، مكافحة الفساد، مما يرفع تصنيفها الاستثماري.[1]

بحيث انه تظهر أهمية الاستقرار القانوني من مدى أهمية القانون الواجب التطبيق الذي يفرض على المتعاقدين الالتزام به بفضل شرط الاستقرار القانوني في تعديل شروط العقد او عند رغبة المتعاقدين في تفســير وكذلك احقية المتضــرر في التعويض عن الخســائر التي لحقته بفعل المتعاقد الأخرى.[2]

المطلب الرابع، الآثار المترتبة على مخالفة الاستقرار القانوني

اختلف الفقه في هذه القضية أي ان الفقه القانوني في مسالة الجزاء المترتب على عدم احترام مبدا الاســـتقرار القانوني بحيث تم تميز بين هذه حالات و يمكن تميزها في ثلاث اتجاهات كالآتي:

[1]– OECD. Foreign Direct Investment and the Legal Framework. (www.oecd.org)-2025 ،15:50 ،04-05

[2] –نوال زروقي. دور الامن القانوني في تكريس فعلية ضـــمانات الاســـتثمار في الجزائر. المجلة الاكاديمية للبحوث. المجلة11. العدد02. جامعة بجاية. 2020. ص147.

1/ الاتجاه الأول:

يرى انصـــار هذا الاتجاه بان مخالفة الدولة لهذه الضـــمانة لا يترتب عليها أي اثر قانوني. بحكم ممارساتها لسلطتها و سيادتها التي تخولها حق اصدار تشريع جديد يسري علة العقد بغض النظر عن البنود الواردة في العقد.

يســتد أصــحاب هذا الاتجاه على ما تتمتع به عقود الدولة المســتمدة من أحد أطرافها وهي الدولة، وأيضـــا طونها عقود طويلة الأجل على نحو يجعلها تمتاز بعدم ثباتها الكامن فيها و الذي لا يقبل معه غل يد الدولة عن تعديل احكامها وتقييد ســـيادتها بعدم ســـريان القوانين الجديدة التي تصدرها هذه العقود، ليصل أصحاب هذا الاتجاه في نهاية تحليليهم الى عدم ضرورة الاستقرار القانوني، كما يستند أصحاب هذا الاتجاه على أسس متنوعة سياسية و اقتصـــادية وقانونية، والنقطة الأســاســية التي ينطلق منها هذا الاتجاه هو أن هدف الدولة الاخذة في النمو في تحقيق التنمية الســريعة لاقتصـــادياتها من خلال الســيطرة الكاملة على مواردها الاقتصادية والطبيعية.

2/ الاتجاه الثاني:

يرى انصـــار هذا الاتجاه بان وجود شــرط الاســتقرار القانوني يعتبر قيدا على ســلطة الدولة في اجراء أي تعديل قانون الذي ينظم العقد استنادا لمبدأ شرعية المتعاقد.

وفقا لهذا الراي يمكن القول بأن تثبيت قانون العقد عند لحظة الابرام يتماشى مع فلسفة تنازع القوانين في العقود الدولية، فجوهر تلك القاعدة أن تطبيق ذلك القانون يجد مصـــدره وأســـاســـه المباشـــر في إرادة الأطراف، فالقانون المختص هو ذلك الذي يريده الأطراف ويرغبونه، وهنا يلاحظ ان القواعد التي تطرأ على القانون المذكور بعد ابرام العقد لم يريدها الأطراف و لم تنصـــرف اليها نيتهم و تطبيقها عليها رغم ذلك يكون غير مقبول في مجال العقود الدولية حيث ما يجيب اعتباره دائما هي إرادة الأطراف و ما ارادوه فقط.

3/ الاتجاه الثالث:

وهو اتجاه توفيقي ينطلق من حق الدولة في ان تصـــدر تعديلات على القانون المنظم لعقد الاستثمار. عندما تقتضـي المصـلحة العامة لذلك. حتى وإن كان يؤدي إلى خرق مبدا الاســتقرار القانوني. لكن لا يظهر اثره عند ذلك الحين في مقدار التعويض المناســب، لأنه يكون اكثر من التعويض الاعتيادي.

بحيث أنه شـــاملا للخســـارة التي لحقته وما فاته من كســـب عند تقديره من الجهة القضائية.[1]

و بالاعتماد على موقف الاتجاهات أعلاه فما يتعلق بالأثار المترتبة عن مخالفة الاستقرار في المنظومة القانونية للدولة من قبل المشرع، فذلك سوف يترتب عنه انعكاسات سلبية اتجاه المستثمر الأجنبي نذكر منها أيضا :

- **انخفاض ثقة المســـتثمرين الأجانب:** التغيرات المتكررة في القوانين واللوائح تؤدي إلى شعور المستثمر بعدم الأمان، مما يجعله يتردد في ضخ أمواله في السوق.
- **هروب رؤوس الأموال:**المســتثمرون الحاليون قد يقررون ســحب اســتثماراتهم والانتقال إلى بيئة قانونية أكثر استقرارًا.
- **ضــعف القدرة التنافســية للدولة:**البلدان التي لا تلتزم بمبدأ الاســتقرار القانوني تُعتبر أقل جاذبية مقارنة بدول توفر حماية قانونية مستقرة وطويلة الأمد.
- **زيادة النزاعات القانونية:**التعديلات المفاجئة على القوانين قد تفتح المجال أمام المستثمرين لرفع دعاوى تحكيم دولي ضد الدولة المضيفة.

[1]–جمال بن مامي. مرجع سبق ذكره. ص–ص 354–355.

و بالتالي فان للاســـتقرار القانوني له أهمية كبيرة في جلب المســـتثمرين، وانعدام هذا العامل يعد بمثابة الحاجز الذي يمنع أي مستثمر من توظيف أمواله داخل البلد، لذلك تعمل مختلف التشــريعات في كل الدول على اســتقرار في منظومتها القانونية، عن طريق وجود قواعد مرنة وواضحة باحترام الحقوق المكتسبة لكلا الطرفين وعدم المساس بحقوقهم، من اجل حماية ممتلكاتهم وهذا يكون إلا من خلال ما تحتويه هذه القواعد القانونية من حماية وضمان لحقوق وحريات الأطراف والاســتقرار في معاملتهم بهدف خلق بيئة اســتثمارية ملائمة تجلب المستثمرين.

المبحث الثاني: اثر الاستقرار القانوني في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر

يعد الاستقرار القانوني ضمانة لاستقرار المناخ الاستثماري في الدولة المضيفة ووسيلة لحماية المســتثمرين الأجانب من مخاطر التشــريع الغير مســتقرة، وهذا ما تســعى له الجزائر بمحاولتها لوضـــع قواعد قانونية وتثبيتها حتى يكون المســـتثمر متمتعا بالحقوق الممنوحة له وفقا لأحكام تشــريعية. بهذا يعمل المشــرع الجزائري على تكريس شــرط الاســتقرار القانوني لتشجيع الاستثمارات الأجنبية و خلق بيئة ملائمة تنعدم فيها شوائب القانونية التي تؤثر سلبا، إضافة الى الحفاظ على هذا الضمان دون كثرة التعديلات المتكررة.

و في ما يلي ســـوف نتطرق الى: (المطلب الأول : مدى التزام المشـــرع الجزائري بالاســـتقرار القانوني)، (المطلب الثاني: مظاهر مخالفة الاســـتقرار القانوني)، (المطلب الثالث: علاقة الاســتقرار القانوني بعوامل أخرى)، (المطلب الرابع: موقف المشــرع الجزائر لمخالفة الاستقرار القانوني).

المطلب الأول : مدى التزام المشرع الجزائري بالاستقرار القانوني

يعد الاســـتقرار القانوني من اهم الضـــمانات الممنوحة للمســـتثمر الأجنبي وقد أورده المشــرع الجزائري في مختلف القوانين المنظمة للاســتثمار خاصــة بعد الانفتاح الاقتصــادي

الذي عرفته الجزائر في بداية التسعينات وفيما يلي سوق تتطرق الى كل قوانين الاستثمار التي جاءت حول الاستقرار التشريعي للاستثمار الأجنبي.[1]

لذلك تم معالجة التزام المشرع الجزائري بالاستقرار القانوني (الفرع لأول: المرسوم التشريعي 93-12)، (الفرع الثاني: الامر رقم 01-03)، (الفرع الثالث: القانون 16-09)، (الفرع الرابع : القانون رقم 22-18) .

الفرع لأول: المرسوم التشريعي 93-12

المتعلق بترقية الاستثمارات الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 1993 والذي يحمل رقم 93-12 لا يمثل الا الخطوط العريضة للتنظيم القانوني والتشريعي في ميدان تشجيع الاستثمار بحيث انه جاء هذا القانون بهدف تحفيز وزيادة رؤوس الأموال الأجنبية وتعبئة رؤوس الأموال الوطنية الضخمة المتداولة حاليا خارج السوق الشكلية فالغاية من إصداره لم تكن ليركز على النشاطات التجارية فقط كما هو شأن **قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض** بل ان هذا المرسوم التشريعي حدد النظام الذي يطبق على الاستثمارات ويمكن تلخيص أهدافه فيما يلي :

- اقر على ضرورية حرية الاستثمار؛
- إزالة القيود والعوائق امام المستثمرين؛
- فتح عهد جديد للجزائر اقتصاديا مع شركائها؛
- تحفيز الاستثمارات وزيادة تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية الضرورية نحو الجزائر؛
- توفير اطار قانوني جبائي ومالي للمستثمر ليمنحهم الأمان القانوني.

[1]– محمد يوسفي، مضمون واهداف الاحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93–12المتعلق بترقية الاستثمارات، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة بن عكنون الجزائر، ص 66–67

أما فيما يتعلق بالاستقرار القانوني **فقد نصت المادة 39 من المرسوم التشريعي 93-12**[1] على ما يلي: "لا تطبق المراجعات أو الالغاءات قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في اطار المرسوم التشريعي الا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة"[2].

فالمعنى من **المادة 39** ان بمقتضـــاها تلتزم الدولة الجزائرية اتجاه كل المســـتثمرين الأجانب بعدم إعادة النظر في المنافع والمزايا التي يمنحها لهم القانون، فهي تضـــمن احتفاظهم بالمزايا الممنوحة لهم في حال ادخال تغيرات على التشريع الساري المفعول فالدولة اقلما تضمنه في هذه الحالة هو استمرار استفادتهم بالأحكام السارية المفعول .

فنلاحظ ان احدى الخصـــائص البارزة لهذا القانون تعود لكونه لا يقتصـــر فقط على تشجيع وخلق نشاطات جديدة لكنه يولي أهمية قصوى للاستثمارات الممكن إنجازها في إطار القوانين التشريعية والتنظيمية السارية المفعول .3

<u>الفرع الثاني:</u> الأمر رقم 01-03

المتعلق بتطوير الاســـتثمارات المؤرخ 20 اوت 2001 [4]ومدى قدرته على تشـــجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية ينرد الامر 01-03 في سياق الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة الجزائرية منذ سنوات .جاء بعدة نصوص قانونية ذات طابع تشريعي وتنظيمي للاطار العام القانوني الذي يحكم الاســـتثمارات في الجزائر .والمادة 30 من الامر المذكور تحث على الغاء كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الامر ولاسيما بتلك الواردة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ 05 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية ودعم الاستثمار والملاحظ أن

---

[1]– المادة39 من المرسوم التشريعي 93–12 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ 05 اكتوبر1993، ج.ر64، ص، ملغى

[2]– المرسوم التشريعي رقم 93–12المؤرخ 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار ج،ر، عدد 64 مؤرخة 10 أكتوبر 1993، ص 09

(ملغى)

[3]– خديجة عماني واخرون، مبدأ الثبات التشريعي واثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلة 06، العدد 01 ،جامعة تيسمسيلت، 2021، ص06 .

[4] – المادة15، من الامر

النص الجديد متطابق في معظم احكامه من احكام التشـريع الذي كان سـاري المفعول فغاية المشرع من اصدار القانون الجديد هي بلا شك فيما يلي :

- إعادة بعث الالة الاقتصادية؛
- خلق المناخ الملائم لدفع وتنشيط الاستثمارات الوطنية والأجنبية؛
- تحفيز النشاط الاقتصادي وخلق فرص عمل؛
- الاستغلال الأمثل للقدرات الإنتاجية الجديدة؛
- تحقيق الرشادة الاقتصادية والتسيير العقلاني للاقتصاد؛
- تشـجيع الاسـتثمارات الأجنبية بتوفير نظام قانوني جبائي ومالي مناسـب مما يوفر لهم حوافز كافية وأمن قانوني[1].

وتطرق **الأمر 01-03** الى حرية الاسـتثمارات المتعلقة بنشـاطات المقننة بحيث ان هذا الأمر جاء متماشيا مع ما كان منصوص عليه في **المادة 04 في المرسوم التشريعي 93-12** والتي كانت متوافقة ومكرسـة **للمادة 183من قانون النقد والقرض الصـادر 14 أفريل 1990** والتي نصت على مبدا حرية القيام بالاستثمارات وترخص الاستثمارات المباشرة[2].

اما فيما يتعلق بالاســتقرار القانوني فان ضــمان تفعيل هذا المبدأ يتوافق بدرجة كبيرة على الاسـتقرار السـياسـي في البلاد .والمقصـود بهذا المبدأ هو ان تتعهد الدولة بعدم تغيير الاطار التشــريعي الذي يحكم الاســتثمارات والذي قد يتم في ظله ابرام عقود او اتفاقيات اسـتثمار فالأمر يتمثل في تعطيل مؤقت معتمد بحق الدولة ككيان ذي سـيادة في ممارسـة اختصـاصـاتها التشـريعية والتعظيمية وحتى الدسـتورية في بعض الأحيان فالهدف من ادخال

[1]– محمد يوسفي، مضـمون احكام الامر 01–03 المتعلق بتطوير الاسـتثمار المؤرخ في 20اوت 2001 ومدى قدرته علة تشـجيع الاسـتثمارات الوطنية والأجنبية، ملتقى حول النظام القانوني للاسـتثمار في الجزائر نظمته جمعية القاضـي عياض بتاريخ 29–30 افريل 2002 جامعة ميلة ،ص 22–23 .

[2]– محمد اقلولي، شـروط الاسـتقرار التشـريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاسـتثمار، المجلة النقدية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص99–100.

هذا البند هو تفادي المساس بسلامة العقود المبرمة وضمان استمرار لسريان- الاطار القانوني الذي اتخذت وفق له التزامات تعاقدية وضمت الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمرين في **الامر رقم 01-03** ما تنص عليه **المادة 15** والتي تقضي تطبيق المراجعات او الالغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في اطار هذا الامر الا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة[1].

بحيث انه اعتبر هذا النص المادة بمثابة تعهد من جانب الدولة الجزائرية بعدم تطبيقها لقوانين جديدة تخص الاستثمارات التي تشرع إنجازها .وهذه التدابير التشريعية تعتبر بمثابة الاغراء للمستثمرين خاصة الأجانب فمنهم الذين يتطلعون للاستقرار القانوني بكل جوانبه والذي يعد شرط جوهري في نظرنا لإقدام المستثمرين على توظيف أموالهم.

الفرع الثالث: القانون 16-09

المتعلق بترقية الاستثمارالمؤرخ 03 اوت 2016 [2]جاء هذا القانون بعدة بنود بسبب تراجع حجم الاستثمار بنسبة **60 بالمئة في سنة 2014** مقارنة بسنة **2009** وتراجع الجزائر في الترتيب العالمي منظمة **doingbusiness** من **المرتبة 132 الى 163 لسنة2016** .كما اعرب عدة مستثمرين أجانب بشكل صريح عن تخوفهم من الاستثمار في الجزائر نظرا لعدم استقرار سياستها وموقفها من الاستثمار والمبالغة في فرض القيود[3].

كل هذا دفع بالتفكير في إعادة النظر في الاطار التشريعي والتنظيمي المؤطر في الاستثمار الأجنبي بصفة تجعله أداة حقيقية للاستثمار واستقطاب المستثمرين الأجانب، ويبعث في انفسهم الثقة والأمان للاستثمار في الجزائر. باتخذ من الدستور أداة للإفصاح عن

---

[1] -الامر رقم 01-03 المؤرخ 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ج.ر عددها 47،ملغى

[2]- القانون16-09 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ 03 اوت 2016،ج.ر46، ملغى.

[3]-Rapport 2016 doing business de la Bank Mondial .disponible sur le site www.doingbusness.og français .

هذه المساعي فجاءت **المادة 43** منه بعد تعديلها **2016** و نصت على: **"حرية الاستثمار والتجارة المعترف بها وتمارس في اطار القانون"** .[1]

تعمل الدولة على تحيين المناخ الاعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية اقر المشرع الجزائري بموجب **القانون 16-09** المتعلق بترقية الاستثمار بعدة ضمانات موضوعية لتشجيع الاستثمار وجلب المستثمر الأجنبي تتمثل فيما يلي :

- **ضمان معاملة منصفة وعادلة:** ويقصد بها ان الدولة تعامل المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني نفس المعاملة وتكون منصفة وعادلة وهو ما يقصد بها ان يتمتع كل منهما بنفس الحقوق ويتحمل نفس الواجبات وهذا ما نصته **المادة 21 من القانون رقم16 – 09** .[2]
- **ضمان عدم نزع الملكية:** يعتبر هذا الضمان حماية للمستثمر التصرفات غير تجارية التي قد تقوم بها الدولة بحرمانه من ملكيته او الاستلاء عليها بكل شكل من الاشكال والتي هي حق جوهري للمستثمر والذي يلعب دور بالغ الأهمية في إزالة مخاوف المستثمر الأجنبي وهذا ما أكدته **المادة 22 من التعديل الدستوري 2016**[3].
- **ضمانات تحويل رؤوس الاموال والعائدات :** يعد هذا الضمان شرط أساسي لجذب رؤوس الأموال الأجنبية وهذا طبقا لما نصت عليه **المادة 25 من القانون 16-09** ويتضمن ضمان التحويل المذكور أعلاه الحصص العينية المنجزة حسب الاشكال المنصوص عليها

---

[1]–مليكة اوباية، فعالية قواعد القانون16–09، المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد10، العدد03، 2019، ص111.

[2]– انظر المادة 21 من قانون 16–09 حيث نصت على ما يلي مع مراعاة احاكم الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف والموقعة من طرف الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب المعاملة منصة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة استثمارها .

[3]– انظر المادة 22من التعديل الدستوري 2016 حيث نصت على ما يلي:" لا يتم نزع الملكية الا في اطار القانون ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف،" ص 12.

في التشريع المعمول به إضافة الى المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي وان كان مبلغها يفوق راس مال المستثمر في البداية[1].

- **تحويل الأموال الأجنبية:** للسوق المحلية بكل سهولة ووضوح بعيدا عن التعتيم وما على المستثمر الأجنبي الا فتح حساب مصرفي في الجزائر قصد تسيير عملية تحويل أمواله من والى الجزائر عن طريق التوطين من خلال وسيط معتمد .

الفرع الرابع: القانون رقم 22-18

وفيما يتعلق بالاســـتقرار القانوني فطبقا لنص **المادة 13 من القانون رقم 22 -18 المتعلق بالاستثمار**[2] نجد ان المشرع نص على ضرورة الاستقرار التشريعي وهو التجميد الزمني لقانون الاستثمار ابتداء من مرحلة الإنجاز بعد التوقيع على العقد او اتفاقية الاستثمار الى غاية انهاء المشروع الاستثماري وهذا ما أكده رئيس الجمهورية في لقاء صحفي ان هذا القانون لن يعدل الا بعد **10 سنوات** او اكثر وهذا تفاديا للتغيرات التي كانت تزيد من مخاوف المستثمر للاستثمار في الجزائر. 3

جاء بعد سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية التي تهدف إلى تنشيط وتحفيز الاقتصاد الوطني، وتوفير بيئة استثمارية مشجعة ومحفزة للمستثمرين المحليين والدوليين. يعتبر هذا القانون تحديثًا لبيئة الاستثمار في الجزائر، ويستهدف جذب الاستثمارات وتنويع الاقتصاد بعيدًا عن الاعتماد على النفط والغاز.

---

[1] – سارة عزوز ،ضمانات الاستثمار الجنبي في ظل القانون 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلة 08العدد 01 2021 ص 585–589 .

[2]– انظر المادة 13 من القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار المؤرخ24جويلية2022 التي نصت على :" لا تسري الاثار الناجمة عن مراجعة أو الغاء هذا القانون التي قد تطرا مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانوني، الا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة"،ج.ر رقم 50،ص07.

[3] – محمد بلقاسم بوفاتح، اليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون 22–18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلة 08 العدد 01، كلية الحقوق جامعة الجلفة، 2023 ص 292 .

و يمكن تلخيص أبرز ملامح **قانون رقم 22-18** فما يلي :

1/ الغاء قاعدة "الاستثمار المشروط:"

إلغاء شـرط ملكية 51% من رأس المال للمسـتثمرين الأجانب: في خطوة تاريخية، تم إلغاء القيد الذي كان يفرض أن تكون نسبة 51% من رأس المال في المشروعات الاستثمارية مملوكة للمسـتثمرين الجزائريين. هذا القرار يتيح للمسـتثمرين الأجانب الاسـتثمار الكامل في مشاريعهم دون الحاجة لشريك محلي، مما يعزز من جذب الاستثمارات الأجنبية.

2/ الحوافز الضريبية والجمركية:

حوافز ضريبية للمستثمرين: يشمل القانون العديد من الإعفاءات الضريبية لفترات طويلة للمشـــروعات التي تســـاهم في تطوير الاقتصـــاد الوطني في مجالات مثل التكنولوجيا، الصناعة، الزراعة، والطاقة المتجددة.

الإعفاءات الجمركية: يتيح القانون للمســـتثمرين إعفاءات جمركية على المعدات والآلات المستوردة اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

3/ الحماية القانونية للمستثمرين:

حماية حقوق المسـتثمرين: يضـمن القانون حماية المسـتثمرين الأجانب والمحليين من أي تغيرات مفاجئة في السياسات الاقتصادية. كما يُمنع التعدي على حقوق المستثمرين بشكل غير قانوني.

ضـــمان اســـتقرار التشـــريعات: يضـــمن القانون عدم تغيير القوانين والأنظمة المتعلقة بالاستثمار بشكل مفاجئ، وهو ما يوفر بيئة مستقرة وآمنة للمستثمرين.

4/ دور الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار(ANAIM) :

تم تعزيز دور الوكالة الوطنية لترقية الاســـتثمار (ANAIM) في تســـهيل إجراءات الاستثمار من خلال توفير شباك واحد للمستثمرين، مما يساعد في تسريع الإجراءات الإدارية والجمركية ويوفر بيئة عمل مرنة.

الوكالة تقوم أيضًــا بتقديم اســتشــارات مجانية للمســتثمرين وشــرح الإجراءات القانونية والمالية الخاصة بالاستثمار في الجزائر.

5/ ضمانات للمستثمر الأجنبي:

عدم التأميم أو المصادرة، إلا لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وبتعويض عادل.

حرية تحويل الأرباح ورؤوس الأموال بعد تسوية الالتزامات الجبائية والاجتماعية.

6/ القطاعات الاستراتيجية المستثناة من الإعفاءات:

ما زالت بعض القطاعات تُعتبر "اســـتراتيجية" (مثل الطاقة، المناجم، النقل الجوي والبحري...) وتُطبق فيها قيود معينة مثل قاعدة 49/51.

المطلب الثاني: مظاهر مخالفة الاستقرار القانوني

الاســـتقرار القانوني هو عامل مهم لطمأنت المســـتثمر الأجنبي لاســـتثمار أمواله في الجزائر لكنها تمتاز المنظومة القانونية للاســتثمار بعدم الاســتقرار بحيث ان المشــرع ينشــئ نظام قانوني يختلف عن سابقه وهو الوضــع الذي ساعد على تقهقر الوضــع لاستثماري أي انه اثر سلبا على مناخ الاستثمار في الجزائر وسنحاول تحديد اهم الأسباب التي أدت الى هذا الوضع. [1]

[1]– عبد النور مبروك, ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية, المجلة 11, العدد02، جامعة محمد بوضياف، 2018، ص–ص293–296.

الفرع الأول: تعديل و الغاء القوانين المنظمة للاستثمار

ان غموض السياسة العامة لمعاملة المستثمر وعدم استقرار النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم مجال الاستثمار أدت الى تذبذب وعدم استقرار قانون الاستثمار.كما ان السرعة في تغيير و الغاء القوانين ترجع في جانب منها إلى كون القانون قد اصبح عاملا سياسيا قبل ان يكون ضرورة تشريعية.

و بالتالي فان عدم الاستقرار القانوني وكثرة التغييرات والتعديلات والالغاءات تعد عائقا في طريق تطوير الاستثمار، وتذكر منها:

1/ التعديل الدوري لقانون الاستثمار موجب قانون المالية 2009 :

ساهم تزايد حدة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لسنة 2008، في انكماش الاستثمارات للمؤسسات الكبيرة ليس للجزائر فحسب بل العالم ككل، وعليه تم إقرار عدة تدابير في **قانون تكميلي 2009** بنية حماية الاقتصاد الوطني، واهم الإجراءات التي جاء بها **قانون المالية التكميلي 2009** ما يلي وبرغم من تكريس **الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار** الحرية التامة للاستثمار المحلي والأجنبي الى ان تم اصدار قانون المالية التكميلي 2009 و الذي اقر على ما يلي:[1]

[1]--فاتح خلاف, الغاء قاعدة الشراكة الدنيا في مجال استثمار اجنبي وفقا لقانون جزائري, مجلة ايليز للبحوث, المجلة06, العدد02, 2021, ص91.

حق الشفعة يعرف على انه:" اسم معطى تقليديا للإمكانية التي يمنحها القانون او الاتفاقية لشخص في ان يتملك بالأفضلية على أي شخص اخر."

إقرار القاعدة 49-51 نتيجة لإجراء اتخذته الحكومة عقب تقييم تم تحقيقه في 2008 والذي أوضح انه منذ فتح الاقتصاد الوطني في 2000 لم تسجل الكثير من الاستثمارات الأجنبية خارج المحروقات مقابل ارتفاع الواردات.

حيث تعمدت السلطة العمومية على استرجاع بعض الوحدات الصناعية المخصصة وذلك في اطار تطبيق قاعدة 49-51 و هو ما يعني تأميم الشـــركات العامة التي بإمكانها المساهمة في تخفيض الاستيراد المفرط لمدخلات قطاعات استراتيجية مثل البناء و ذلك في مرحلة ما يسمى بإصلاح نظام السوق .

- إقرار حق الشفعة في مادة **04 مكرر** و المقصود بها تمنع الدولة و كذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل النازلات عن حصص المساهمين الأجانب، و هذا الأخير اصبح يحد من حرية التنازل التي تضمنها قانون الاستثمار 2001.

و السبب الرئيسي لإقرار حق الشفعة في مجال الاستثمارات الأجنبية يعود إلى:

- الاتفاق المبرم في ديسمبر 2007 بين الشركة المصرية اوراسكوم للإنشاء والصناعة مع شركة لافارج الفرنسية للإسمنت والذي بموجبه تم ضم قطاع الاسمنت الى الشركة الفرنسية في منطقتي الشرق الأوسط وإفريقيا بما فيها مصنعي الاسمنت في مسيلة ومعسكر في الجزائر وذلك بقيمة تقدر ب 8.8 مليار دولار، أن تنازل الشركة المصرية عن أصولها للشركة الفرنسية دون علم الحكومة الجزائرية.
- إضافة الى قضية شركة اوراسكوم تيليكوم ففي تلك الفترة لم تكن الجزائر تنص على شرط التنازل الامر الذي اثار نزاع بين الجزائر وشركة اوراسكوم الحاصلة على الرخصة تسويق خدمات الهاتف النقال في الجزائر وتتلخص Djezzy الوقائع للقضية في التنازل عن

اســـهم الشـــركة لفائدة متعامل اجنبي وهو ما دفع الحكومة الجزائرية الى منع الشـــركة بيع أسهمها و هذا للحفاظ على الاقتصاد الوطني.[1]

هذا ما دفع السلطات العمومية نحو اتخاذ تدابير استباقية جديدة لمراقبة و ضبط أحسن للممتلكات الاقتصـــادية الجزائرية بما يمنع المضـــاربة في المشـــاريع الاســـتثمارية الأجنبية، لاسيما تلك التي استفادت من مزايا خاصة وبذلك تم تبني الشفعة باعتبارها الصيغة القانونية التي تمكن الدولة الجزائرية من اسـتعادة جميع المشـاريع الاسـتثمارية التي يريد المسـتثمرين الأجانب تحويلها إلى طرف آخر.

مما شكل صدمة لدى المتعاملين الاقتصادين الأجانب و هو ما اعترف به وزير المالية لدى عرضـــه لمشـــروع القانون بقوله أن الدولة الجزائرية قد أقرت إجراءات حماية للاقتصـــاد الوطني " تبدو تعسفية لكنها منبثقة من سياسية اقتصادية شاملة ومنسجمة تستهدف التحكم في الاثار الســـلبية المترتبة عن الازمة المالية العالمية". وهو الامر الذي عالجته **المادة 62** هذا القانون و التي عدلت و تممت الامر **رقم 01-03** من خلال ادراج **المواد 04 مكرر 01 و 04 مكرر 02 و 04 مكرر03** في صـلبه. بحيث نصـت **المادة 04 مكرر03** على أن " **تتمتع الدولة كذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب** ". وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أن: " **ممارس حق الشفعة يتم طبقا لأحكام قانون التسجيل**".

2/ التعديل بموجب قانون المالية 2010:

[1] –آمال بن عشـي، الثبات التشـريعي كضـمان لحماية المسـتثمر الأجنبي، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلة 34، العدد 03–2020، ص288.

جاء هذا القانون في ظل طرح مجموعة التدابير الاقتصـــادية و المالية التي تهدف الى تقرير الاقتصــاد الوطني و تنظيم العلاقة مع الشـركات الأجنبية بحيث انه هذا القانون جاء بما يلي:[1]

- الحافظ على **القاعدة 51-49** والأغلبية للطرف الجزائري .
- ضرورة الامر بان أي شركة اجنبية ترغب في الاستثمار في تنفيذ مشروع عمومي في الجزائر ان تشارك شركة جزائرية في المشروع بما يضمن الأغلبية للطرف الجزائري.
- للحفاظ على حق الشفعة للحكومة حيث يبيع المساهمون الأجانب أصول شركاتهم العاملة في السوق الوطنية وهذا حسب ما نصت عليه **المادة 62 من قانون المالية التكميلي 2009** المتعلق بحق الشـــفعة بموجب **المادة** 46 منه [2]. فتتوفر الدولة و كذا المؤســـســـات العمومية الاقتصـادية بحق الشـفعة كلى كل التنازلات عن حصـص المسـاهمين الأجانب او لفائدة المســـاهمين الأجانب و يخضـــع كل تنازل تحت طائلة البطلان، الى تقديم شـــهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة المسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير الكلف بالاستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة .
- إضافة قانون قيد جديد ذو طابع تمييزي يلزم خضوع المشاريع الاستثمارية الأجنبية في حالة تعديل السجل التجاري الى ضرورة تكريس قاعدة الشراكة الدنيا 51-49, فما يخص توزيع الأسـهم بل أن المشـرع طبقها بأثر رجعي وهذا ما نصـت عليه **المادة 45** من **القانون التكميلي 2010**[3].

---

[1]– راضية ت، بنود قانون المالية التكميلي لسنة 2010 تدخل حيز التطبيق اجبار الأجانب على اشراك المؤسسات المحلية في المشاريع وفرض ضريبة جديدة على استيراد القمح، 30-04-2025, 03,20.

[2]– تم الغائهما بموجب المادة 53 من قانون المالية التكميلي 2020، حيث نصـــت على ما يلي: " تلغى أحكام المادة 46 من الامر 10-.01 من القانون المالية التكميلي 2010"، قانون رقم:20-7 المؤرخ 4 يونيو 2020، الذي يتضـــمن قانون المالية التكميلي2020،ج.ر، عددها 33، سنة 2020 .

[3]– المـادة 45 من القـانون المـاليـة التكميلي2010، تعـدل و تتمم احكـام المـادة 04 المكرر01 من الأمر01-03المؤرخ2اوت2001المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم .

3/ قانون المالية لسنة 2014

حيث نص المشـــرع في **المادة 57** منه على أنه [1]:" تتمتع الدولة وكذا المؤســـســـات العمومية والاقتصادية بحق الشفعة، وتسلم شهادة التخلي للموثق المكلف بتحرير عقد التنازل في أجل أقصاه ثلاثة سنوات بعدما كانت في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب وعليه زاد المشرع هذه المدة".

4/ كما بقي **قانون الاســـتثمار 16-09** يطبق نفس القاعدة في اغلبية القطاعات و تم الإبقاء على حق الشـــفعة و ذلك بمقتضـــى المادتين 30 و 31 منه' فيما يخص منح الفرصـة للدولة للمتوقع كشـريك يحظى بأولوية بالنسـبة للتنازلات عن أسـهم أو حصـص اجتماعية من أو لفائدة الأجانب.

وإلى غاية اليوم لم تتراجع الدولة عن حق الشـــفعة التي تراه من أعمال الســـيادة التي تتمتع بها الدولة، رغم انها اعادت في **قانون المالية التكميلي لســـنة 2020** وحولته الى ترخيص وهذا يعني انها لم تتخلى عنها نهائيا، وإنما وضـــعت ألية أخرى وهي اجراء موجود في الدول الليبرالية .

ومؤخرا وفي سبيل ضمان تشجيع المستثمر الأجنبي، صدر **المرسوم التنفيذي رقم21-145 المؤرخ 17 افريل 2021** المتعلق بقائمة نشاطات التي تكتب طابعا استراتيجيا[2]، فإنه أكد على بقاء تطبيق القاعدة **49 -51** في القطاعات الاسـتراتيجية كالطاقة والمناجم والصـناعات الصيدلانية والنقل بالإضافة الى الصناعات الاستراتيجية العسكرية.[3]

---

[1]– المادة 57 قانون رقم 13–08المتضـمن قانون المالية لسـنة 2014، حيث تم تعديل و إتمام احكام المادة4 مكرر3من الامر 01–03المؤرخ 20اوت2001و المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

[2]–المرسوم التفيذي رقم 21–145 لمؤرخ17 أفريل 2021 المتعلق بقائمة النشاطات التي تكسب الطابع الاستراتيجي، ج.ر رقم 30 المؤرخة 22 أفريل 2021.

[3]– فوزية هوشات, عدم الاستقرار التشريعي في تحقيق مقاربة الامن القانوني في مجال الاستثمار، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد34، العدد03, 2022، ص727.

بينما حرر باقي القطاعات الأخرى من القاعدة **49-51** وهذا بحثا عن الاستقرار القانوني لجذب المستثمر الأجنبي.

الفرع الثاني: الغاء احكام قانونية منظمة للاستثمار

بعد الاستقرار السياسي والأمني أواخر التسعينات، قامت الدولة الجزائرية بإصدار قوانين تعمل على اصلاح الأوضاع الاقتصادية ومن بينها تشريعات تعالج موضوع الاستثمار. حيث جاء **الامر 01-03** من اجل إعطاء دفع جديد لمسيرة الاستثمارات في الجزائر وذلك بعد النتائج السلبية التي خلقها **المرسوم التشريعي 93-12** لان تطبيق هذا القانون على ارض الواقع اثبتت عدة نقائص فلم يحقق ما كان منتظرا منه, رغم الضمانات والحوافز التي جاء بها.[1]

بعد ذلك صدر **القانون رقم 16-09 المتعلق الاستثمار** الذي ألغي بدوره **الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار** طبقا لنص **المادة 37** والتي نصت على انه تلغي احكام الامر رقم 01-03 باستثناء احكام المواد 6 و 18 و 22 منه. والغاء الامر 01-03 **واستبداله بالقانون 16-09** كان له تأثيرات مختلفة على الاستثمارات الأجنبية و حتى الوطنية . و جاء لمعالجة بعض النقائص التي كانت موجودة في التشريع السابق، حيث ركز على تقديم ضمانات افضل للمستثمرين، و توفير امتيازات اكثر وضوحا, و تعزيز الشفافية في الإجراءات الاستثمارية. [2]

ثم جاء **قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار الصادر في 24 جويلية 2022** [3]الذي الغى بدوره **القانون 16-09** جاء ليعزز بيئة الاستثمار في الجزائر من خلال تقديم ضمانات

---

[1]– فاطمة علوي، دور الامن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد04، 2016، ص153.

[2]– ربيعة التجاني، الاطار التشريعي للاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار المنتج في الجزائر كما بين قانوني 01–03 و 16–09، المجلة الوطنية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد01، 2022، ص57.

[3] – قانون 22–18المؤرخ 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، ج.ر رقم 50 صادر بتاريخ 28 جويلية 2022.

ومبادئ جديدة ومعالجة بعض النقائص التي كانت موجودة في القانون السابق. مع حفاظه على العديد من الضمانات التي كانت موجودة في **القانون 16-09** مع كل الإصلاحات المقدمة من قبل الدولة الا ان انعدام الاستقرار القانوني وكثرة التعديلات والالغاءات تنعكس سلبا على الوضعية الاستثمارية لان معنى انعدام الاستقرار السياسي في أي دولة مرده عدم الاستقرار السياسي كوجود أزمات سياسية والتجربة الجزائرية اكبر دليل لأن التغييرات الجذرية في نظامها السياسي أثر على الاستقرار القانوني والتي تمثلت هذه تغييرات فما يلي:

- تحول النظام الاقتصادي في الجزائر من نظام اشتراكي موجه الى نظام رأسمالي حر، نتج عنه تغيير جذري في النصوص القانونية المنظمة للاقتصاد ككل.
- تبني الجزائر تعددية الحزبية نتج عنها تحول في السياسة العامة للدولة التي اعادت النظر في الكثير من النصوص القانونية.
- كثرت التعديلات القانونية و النصوص التشريعية .
- انعدام وجود الاستقرار السياسي مما انعكس مباشرة على المنظومة القانونية وبالتالي له أثر سلبي على الاستثمار الأجنبي .[1]

المطلب الثالث: علاقة عدم الاستقرار القانوني بعوامل أخرى في الجزائر

لابد من ان الاستقرار القانوني يرتبط بعوامل أخرى مباشرة مما يؤثر عليه سلبا. و ذلك لان الدولة تصطدم في تحقيق الاستقرار القانوني ببعض العوامل مما يؤثر مباشرة على تحقيق الاستقرار في منظومتها القانونية نذكر أهمها :

الفرع لأول: علاقته بالاستقرار السياسي

[1]– صلاح الدين صحراوي، شرط الثبات التشريعي الية لضمان الاستثمارات في ظل القانون22–18، المجلة الوطنية لدراسات العملية الأكاديمية، المجلد06، العدد02، 2024، ص–ص–266–269.

مما لاشك أن هناك تلازما بين كل من الاستقرار السياسي والاستقرار القانوني, ويرجع ذلك بدون أدنى الى انه كلما تعرضت الدولة لازمات سياسية ظهر أثرها على تشريعاتها. بناء على ما تقدم فان النصوص القانونية المنظمة للاستثمار، تعكس الاستراتيجية التي تتبناها الدولة في مجال الاستثمار[1]. وفي هذه الحالة لا تعتبر الاستراتيجية التي تتبناها الدولة اجراء صحيح لأنها قد تمس بملكية المستثمر الأجنبي بصفة كلية لأن خطر عدم الاستقرار السياسي يلحق بالمستثمر الأجنبي ويضر مصالح المستثمرين.

فاذا كانت الأيديولوجية السياسة للدولة محفزة و مشجعة للاستثمار يجب أن تظهر في كل قوانينها المنظمة للاقتصاد ككل حتى لا يكون هنالك تناقض لدى المستثمر الأجنبي لتشجيعه.[2]

فالنظام السياسي له تأثير كبير على اتجاه الاستثمارات، فالدول الديمقراطية توفر قدرا من الأمان لرأس المال الأجنبي، وتتسم سياستها وقوانينها بالوضوح و الشفافية، واحترام الحقوق، والالتزام بنصوص التشريعية والدستور، مما يجعل المستثمر يشعر بالأمان ويشجعه على استثمار أمواله في الدول بخلاف النظم التي تعرف حالة من عدم الاستقرار واحترام القوانين والمساس الغير متوقع بالحقوق مما يعرض مصالح المستثمر للخطر ويجعله يوجه استثماراته نحو بلدان أخرى أكثر أمان واستقرار .فكلما كان النظام السياسي ديمقراطيا كانت حقوق المستثمرين ومراكزهم أكثر استقرار .

فالاستقرار السياسي يعني الاستقرار القانوني وبالتالي استقرار الحقوق والمراكز القانونية وعدم الاستقرار السياسي يعني عدم الاستقرار القانوني وهذا ما يؤثر مباشرة على مناخ الاستثمار في الدولة المضيفة .

---

[1]– محمد عبد العالي نصر، دور الاستقرار القانوني في جذب الاستثمارات الأجنبية، مجلة روح القوانين، العدد107, 2024، عمان، ص327.

[2] – عمار سلطات، سياسة الاستثمار في الجزائر وأسباب عدم استقرارها، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلة 07، العدد 01، 2022، ص

الفرع الثاني: علاقته بالتضخيم التشريع

إن وجود كم هائل من النصـــوص القانونية التي لا جدوى منها أو هي مجرد تحصـــيل حاصـــل أو لأنها تخلق تعارضـــا أو تناقض مع نصـــوص أخرى عند التطبيق، أو يمحي تطبيقها من الناحية العملية هو تضـخم تشـريعي، إضـافة إلى عدم وجود تقنية خاص يجمع قوانين الاســتثمار في كتاب موحد، يســمح بســهولة الوصــول إلى قاعدة القانونية من قبل المســتثمر، بدلا من تنوع القوانين المنظمة للاســتثمار مثل قانون مالية، قانون ضــرائب، قانون جمارك . وفي الجزائر نظرا لكثرة التعديلات القانونية وعدم استقرارها و تناقضها

وعدم وضـوحها انعكس سـلبا على المنظومة القانونية مما أدى الى تضـخم تشـريعي والذي يبقى الأخير عائق امام المستثمر الأجنبي.

لكن تبقى الجزائر تســعى من خلال مختلف التعديلات الى تطوير قوانين الاســتثمار وإزالة القيود امام المســتثمر الأجنبي. و الأخير يعكس مدى اهتمام الدولة بهذا المجال عن طريق وضع ضمانات كالثبات التشريعي الذي بدوره يعد حافز مهم للمستثمر لتوظيف أمواله داخل الجزائر.[1]

فقد أدى التضخم في التشريعات و القوانين التي تحكم الاستثمار الأجنبي الى صعوبة فهم النظام القانوني للاســتثمار الأجنبي و الإحاطة بجوانبه المختلفة، زيادة على صــعوبة تحديد نطاق و مجال تطبيقها الزماني والمكاني مما انعكس ســلبا على حجم الاســتثمار الأجنبي .ففي الوقت الذي كان ينتظر فيه ارتفاع حجم الاستثمار و زيادة انسيابه عن طريق ســن هذه القوانين و التنظيمات كانت نتائج عكس ذلك بســبب عدة أمور ترتبط في مجملها بالنظام القانوني في الدولة و التي تؤدي الى جعل هذا الأخير عائق للاستثمار على اقليميها .

[1]–سامية كسال، التضخم التشريعي عائق أمام الاستثمار الأجنبي (مستجدات القانون 16–09 لمواجهة هذا العائق)، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد02، 2018، ص–ص444–448.

فكثرت التنظيمات والتشـريعات قد يكون مردها تفسـير وتوضـيح بعض النصـوص المبهمة في بعض القوانين التي تستدعي شرحها وتوضيحها في نصوص أخرى تكون مكملة ومتممة للأولى، فما يفتقره المشرع الجزائري ان نصوصه لاتزال متفرقة ومتشعبة ومتناقضة فيما بينها في الكثير من المسائل، على خلاف بعض الدول الأخرى خصوص الأوربية التي حاولت تجميع نصوصها في مجموعات بال و الأكثر من ذلك تجميع النظام القانوني للاتحاد الأوروبي وتسهيل الوصول اليه ماديا و فكريا .[1]

المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري لحالة مخالفة الاستقرار القانوني

يلعب الاسـتقرار القانوني دور حاسـما في جذب الاسـتثمارات إلى الجزائر، حيث هو يوفر بيئة آمنة للمسـتثمرين ويقلل المخاطر، فعندما يكون هناك منوح وثبات في القوانين والتشريعات، يشعر المستثمرون بالثقة في اتخاذ قرارات طويلة الأمر دون القلق في تغييرات مفاجئة التي قد تؤثر على مشـاريعهم الاسـتثمارية. لذا يتجلى موقف المشـرع الجزائري من حالة مخالفة الاسـتقرار القانوني في تشـجيع الاسـتثمار الأجنبي من حالة التزامه بتوفير ضـمانات قانونية تهدف إلى تعزيز الثقة لدى المسـتثمرين الأجانب، رغم التحديات المرتبطة بالتعديلات المتكررة على التشـريعات. بهدف عدم المسـاس بعقد الاسـتثمار المبرم بين الدولة والمستثمر.

وفي الجزائر بعد الانفتاح الاقتصادي سعى المشرع الجزائري إلى تكريس مبدأ الاستقرار القانوني كضـمان أسـاسـي لطرف المسـتثمر وعدم المسـاس بحقوقه. لكن وبرغم من مختلف

---

[1]– وليد عماري، الاسـتقرار القانوني و أثره على الاسـتثمار الأجنبي، أطروحة لنيل شـهادة دكتوراه، قانون خاص، قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019، ص–ص207–208.

*** التضخم التشريعي: هو ظاهرة قانونية تشير الى الافراط في ست القوانين والأنظمة والتشريعات دون الحاجة الحقيقية او دون تنسيق بينهما مما يؤدي الى تراكم القوانين وتنازلها أحيانا.**

و التضخم التشريعي لا يؤدي دائما الى انعدام الاستقرار القانوني، كما أن عدم الاستقرار القانوني لا يعني حتما تضخم في القوانين، في القوانين ،لكن قد يكون التضخم سببا في عدم الاستقرار .

التشريعات التي تنص على ضرورة الاستقرار في القوانين والتشريعات وكيفية تكريسها الا أنه يبقى الواقع عكس ما هو مطلوب ومرغوب وذلك لأسباب نذكر منها:

- **مراجعة القوانين وتعديلها:** الأصل في اعتبار الاستقرار القانوني كشرط هو يعني استقرار البنود العق في كل زمان ومكان، وعدم المساس بالعقد بموجب شروط، إذ تتعهد الدولة بعدم تعديل العقد ذاته بإرادتها المنفردة، مستخدمة في ذلك ما تتميز به من امتيازات كسلطة تنفيذية.

والمشرع الجزائري لا يحترم كثيرا ضمانة الاستقرار القانوني، فهو يعتبر القوانين بحسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية، فكلما حدث الطوارئ في المجال الاقتصادي، الا و سارع الى اصدار قوانين جديدة تنقض ما التزم به مسبقا.

- **المساس بالحقوق المكتسبة:** نقصد بالحقوق المكتسبة تلك الحقوق التي تندرج ضمن الذمة المالية للمستثمر، فتصبح جزءا منها بحيث لا يمكن فصلها عنها بحكم أنها رتبت أثارها فيها. ونستطيع القول أن الحقوق المكتسبة هي تلك الحقوق التي يستفيد منها الشخص في إطار نظام قانوني معين، والتي لا يمكن المساس بها بموجب قوانين أخرى حديثة، ويذهب جانب من الفقه الى أن المسؤولية الدولة عن التزاماتها التعاقدية الناشئة عن عقد الاستثمار إنما هي مسؤولية أخلاقية، وليست مسألة قانونية وذلك لأنها تمارس سلطتها على اقليمها كمظهر من مظاهر السيادة .

أما مضمونها من حيث الضمان: فهو ان تستفيد الاستثمارات الأجنبية من بعض المزايا التي تعتبرها حقوقا مكتسبة ينبغي على الدولة احترامها، لأنها تتمثل بالنسبة لها قاعدة دولة ثابتة، ويترتب عن المساس بها مسؤولية دولية، والتزام الدولة بالتعويض الكامل عن الاضرار التي تلحق المستثمر.[1]

[1]–محمد وعلي عبيوط، الاستمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص314.

لذلك فإن ما تقوم به الدولة من إجراءات من تأميم ونزع ملكية في اطار سيادتها وبرغم من مشروعيتها فهي تتعارض مع مبدأ ضرورة احترام الحقوق المكتسبة .

اما فما يتعلق بالعقود المبرمة مع المستثمرين الأجانب وبهدف تشجيع و لتحفيز وترقية الاستثمار في الجزائر انطلاقا من نص **المادة 39 من المرسوم التشريع 93-12** وكذا ما نصت عليه **المادة 15 من الأمر 01 - 03** ونصت **المادة 13 من القانون 22-18** المتعلق الاستثمار .

إلا أن ذلك لم يمنع المشرع الجزائري بأن ينص على سبيل الاستثناء، وفي أطار تحقيق المصلحة العامة التي تجسدها الدولة الجزائرية أن تعمل وأن تقوم على عدم احترام مبدأ الاستقرار القانوني في إطار ممارساتها لسيادتها التشريعية كإمكانية قيامها بعملية الاستيلاء أو نزع الملكية مع اشتراط التعويض عادل ومنصف.[1]

[1] –جمال حمامي، مرجع سبق ذكره، ص 355.

خلاصة الفصل:

يعتبر الاستقرار القانوني ضمان أساسي لجلب الاستثمارات الأجنبية ولاستقطاب حركة رؤوس الأموال الى داخل الدولة. للعمل على ارض الدولة المستضيفة بكل اريحية بما يحقق الأهداف الاقتصادية للدولة. باعتبار أن البيئة القانونية الواضحة والمستقرة والغير متقلبة، تسمح للمستثمر الأجنبي بتخطيط طويل الأمد و توقع العوائد و المخاطر داخل الدولة المضيفة.

لهذا نجد الجزائر حاولت وعبر مختلف تعديلاتها و إصلاحاتها في منظومتها القانونية لخلق جو مناسب للاستثمار الأجنبية. عن طريق تكريس مبدا الاستقرار القانوني في نصوص قانونية، مع ضمان عدم الرجوع عنها بشكل مفاجئ، إضافة الى ضرورة تعزيز الشفافية الإدارية ومحاربة الفساد لجعل البيئة القانونية أكثر جاذبية وثقة للمستمرين.

ويمكننا وكخلاصة القول أن الدولة تتنازل عن اختصاصها في تعديل تشريعها والغائه فيوقت معين وعدم مساس ببنود عقد الاستثمار المبرم بينها وبين المستثمر، لا يحول دون استعادتها لسلطتها القاعدية فيمكنها استرجاع حقها السيادي اخضاع العقد بقانون الجديد كلمها دعت المصلحة العامة لذلك. وبالتالي يبقى الواقع يفرض عدة حواجز وعوائق تواجه المستثمر الأجنبي في الجزائر وهذا نظرا لكثرة التعديلات المتواصلة والمتكررة للقوانين مما يقلل من حجم الاستثمارات الأجنبية ويقف كحاجز امام المستثمر الأجنبي، وتبقى الحاجة مستمرة لتطبيق فعال ومستقر للقوانين التي تنص على ضرورة الاستقرار القانوني لأنها لا تقل أهمية عن باقي القوانين المتعلقة بتشجيع الاستثمارات الأجنبية.

خاتمـة

تشكل الاستثمارات الأجنبية أحد العوامل الحيوية لتحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، بحيث ان كل البلدان أصبحت تسعى إلى تنويع اقتصادها.

ويعد الاستقرار السياسي هو قاعدة أساسية لا غنى عنها لطمأنت المستثمر الأجنبي. وأن أي اضطرابات سياسية، وتغيير في القرارات، وعدم وجود رؤية مستقبلية تخلق بيئة غير مناسبة لاتخاذ قرارات استثمار طويلة الأجل. أيضًا، لا يقتصر الاستقرار السياسي على غياب الأزمات، ولكنه يشمل أيضًا توافر الثقة في المؤسسات، وضمان الشفافية، والتداول السلمي للسلطة، واستقرار السياسات العامة المرتبطة بالاستثمار اضافة إلى وجود دبلوماسية نشيطة وفعالة مع نقل الصورة الحقيقية للبلد عبر خليه إعلامية نزيهة وحرة، أما بالنسبة إلى الاستقرار القانوني، فإن وضوح النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، واستقرارها أي عدم كثرة التعديلات والالغاءات، فان ذلك يولد عنه ســـهولة الفهم وتطبيق القوانين باعتبارها أحد الشروط الأساسية التي يعلقها المستثمر الأجنبي. فكلما زادت مرونة النظام القانوني وتمشيا مع المعايير الدولية، زادت الثقة في بيئة الأعمال.

لذا نجد أن الجزائر سعت لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية باعتبارها تمتلك مقومات اقتصـــادية وجغرافية تجعلها مؤهلة لتكون وجهة اســـتثمارية مهمة في المنطقة. لكن غياب الاستقرار في بعض الفترات سواء كان السياسي والقانوني، كان له تأثير سلبي مباشر على حجم الاســـتثمارات الأجنبية الوافدة. فالاســـتثمار لا ينمو في مناخ تغلب عليه الضـــبابية القانونية أو التغير المستمر في القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي، بل يبحث المستثمر الأجنبي عن أمان تشريعي، وحسن تطبيق للقانون، إضافة الى وجود سياسة مستقرة و فعالة.

لان الاستثمار الأجنبي يتطلب مقاربة شاملة، لا تقتصر فقط على الجوانب القانونية والسياسية بمعناها الضيق، بل تمتد لتشمل الإصلاح والاستقرار في السياسة الاقتصادية ووضوح الرؤية التنموية، ناهيك عن تحسين مناخ الأعمال من خلال تطوير البنية التحتية، وضمان الشفافية في المعاملات.

والواقع أثبت ان الجزائر تعاني من عدم استقرار سياسي وقانوني، وهي تعد أمور سلبية لا تخدم المصلحة العامة للبلد التي تسعى دائما لاستقطاب استثمارات الأجنبية، فكان عليها العمل على توفير بيئة اســتثمارية، من خلال احترامها لمبدا الاســتقرار القانوني وضــمان استقلالية في القرار السياسي.

ومن خلال دراستنا هذه سجلنا جملة من النتائج والتوصيات، يمكن تلخيصها على النحو التالي:

- **النتائج الأساسية:**

- هناك علاقة وثيقة بين الاستقرار السياسي وجاذبية مناخ الاستثمار، كلما كان النظام السياسي أكثر استقرارًا، زادت الفرص لجذب المستثمرين.

- تقلب الإطار القانوني للاســتثمار، والعدد الكبير من التعديلات، هو من بين الأسباب الرئيسية لتعزيز المستثمر الأجنبي.

- البيئة الاســتثمارية في الدولة لها أهمية كبرى بالنســبة للمســتثمر، لأن غياب الاستقرار يؤدي إلى زيادة المخاطرة، ما يجعل المستثمرين يترددون في ضخ رؤوس أموالهم أو يختارون أسواق بديلة.

- تعد الجزائر دولة غير مستقرة في تشريعاتها وتقوم بتعديلها باستمرار مما ينعكس على المنظومة القانونية ككل، وبالتالي فان الامر غير مشجع على الاستثمار.

- شهدت الجزائر خلال بعض الفترات اضطرابات سياسية وانتقالية، ما أثر على تدفق الاستثمارات بسبب غياب وضوح الرؤية السياسية.

كما أننا لخصنا جملة من الاقتراحات وهي:

- **الاقتراحات:**

- تعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد عن طريق دعم الانتخابات الحرة والشفافة، بما يضمن التداول السلمي للسلطة ويعزز ثقة المستثمرين في استقرار النظام السياسي.

- دعم استقلالية المؤسسات الدستورية أي الفصل بين البرلمان والقضاء لتوفير مناخ سياسي مستقر وقائم على التوازن والفصل بين السلطات

- الاســـتفادة من التجارب المقارنة كالاطلاع على نماذج دول التي حققت نجاحا في جذب الاستثمارات من خلال استقرارها السياسي، ومحاولة تكييفها مع الواقع الجزائري.

- إعادة النظر في النظام القانوني للاســـتثمار من خلال توحيد النصـــوص وتحديثها لتكون أكثر شفافية واستقرارًا.

- ضـــــرورة تقليل من التعديلات المتكررة للقوانين، وجمعها في نص واحد من اجل التسهيل على المستثمر خصوصا الأجنبي لمعرفة حقوقه واجباته قبل قدومه إلى الجزائر.

- تحسين مناخ الأعمال من خلال الحد من الإجراءات البيروقراطية، وتسريع الرقمنة، وتوفير البنية التحتية المؤسسية الداعمة.

الترويج الخارجي الذكي للجزائر كوجهة اســـتثمارية مع التركيز على مزاياها الجغرافية والطبيعية، وفتح القنوات المباشرة للتواصل مع المستثمرين الأجانب.

قائمـة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

1/ الكتب

أولا: باللغة العربية

1/ الكتب

1. طلال العامري، حرية الاعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية، دار هلا للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2011.

2. عبد الحميد اب–محمود نجيب حســـني، النظريـة العـامـة للقانون والحق، دار النهضة العربية، 2005.

3. فضـــل اشـــرف فتحي الراعي، حرية الصـــحافة في التشـــريع، دار الثقافة لنشـــر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2014.

4. محمد عبد الغني بيسوني عبد الله، النظرية العامة للقانون، دار المعارف، مصر.

5. محمـد وعلي عبيوط، الاســـتمـارات الأجنبيـة في القـانون الجزائري، دار هومـة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

6. محمود طلال كداوي، تقييم قرارات الاســتثمار، مكتبة جامعة الموصـــل، العراق، 2004.

7. منير إبراهيم الهندي، صـــــناديق الاســـــتثمار والأوراق المالية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2003.

2/ المذكرات

1. عقبة وقازي، أطروحة لنيل الدكتوراه حول البعد الإقليمي للأمن الجزائري، علوم سياسية و علاقات دولية، تخصص استراتيجية ومستقبليات، قسم الدراسات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2022.

2. محمد بن يطو، ضـمانات التأمينية المقررة للمسـتثمر أطروحة مقررة لنيل شـهادة دكتوراه، تخصـص قانون استثمار، قسم الحقوق، . كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، 2021 .

3. نذير بن هلال، معاملة الاســـتثمار الأجنبي في ظل الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاســتثمار، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم الســياســية، قســم القانون العام، جامعة عبد الرحمان مرة، بجاية، نوقشت 25افريل2016.

4. وليد عماري، الاســتقرار القانوني و أثره على الاســتثمار الأجنبي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قانون خاص، قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019.

3/ المقالات العلمية

1. ابتســام بنت مسـفر، دور الاسـتقرار الأمني والسـياسـي في جذب الاسـتثمارات الأجنبية واختيار الدولة المضـيفة، المجلة الدولية لنشـر البحوث والدراسـات، مجلد06، جامعة لينكوليون، ماليزيا، 2024 .

2. أحمد نصـــير وآخرون، عرض تحليلي لاطار الاســـتثمار بالجزائر في ظل الإصـلاحات الاقتصـادية خلال الفترة من 1963-2016، مجلة اقتصـاديات الاعمال والتجارة، المجلد05، العدد01، جامعة الشهيد لخضر الوادي، 2020.

3. اسماعيل بوقرة، الاستقرار السياسي وأثره على التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، كلية– خنشلة، العدد08، جوان2018 .

4. آمال بن عشـي، الثبات التشـريعي كضـمان لحماية المسـتثمر الأجنبي، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلة 34، العدد 03-2020 .

5. بشــار إبراهيم ملكاوي الاســتقرار القانوني ودوره في جذب الاســتثمار الأجنبي، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2006.

6. جمال بن مامي، دور الاستقرار التشريعي في تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، العدد07، جامعة مدية، 2018 .

7. حبيب قنوني، محي الدين مرزق، تطور السياسات الاقتصادية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة الاقتصاد الحديث و التنمية المستدامة، المجلد03، العدد 01، 2021.

8. حمد دحماني وزخروف الاعرج، دور القيادة السياسية في تحقيق الاستقرار السياسي، مجلة القضايا المعرفة، المجلد01، العدد07، جامعة الاغواط، 2021.

9. حنان اوشن، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة البحث لدراسات الاكاديمية، جامعة عباس لغرور، العدد 03، سبتمبر 2014 .

10. خديجة عماني واخرون، مبدأ الثبات التشريعي واثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلة 06، العدد 01، جامعة تيسمسيلت، 2021.

11. خديجة مجاهدي، الاستثمار الأجنبي مزياه و معوقاته دراسة في ضوء احكام قانون الترقية الاستثمار الجزائري، المجلة الجنائية القومية، المجلد 63، العدد 03، نوفمبر 2020.

12. راضية ت، بنود قانون المالية التكميلي لسنة 2010 تدخل حيز التطبيق اجبار الأجانب على اشراك المؤسسات المحلية في المشاريع وفرض ضريبة جديدة على استيراد القمح، 30-04-2025.

13. ربيعة التجاني، الاطار التشريعي للاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار المنتج في الجزائر كما بين قانوني 01-03 و 16-09 ، المجلة الوطنية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد01، 2022 .

14. رحمان امينة، ادراج شرط ثبات التشريعي في عقد الاستثمار كألية لاستقطاب المســـتثمر الأجنبي في الجزائر. المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد02، جامعة بجاية. 2018.

15. رياض الصيداوي، نهاية زمن بوتفليقة – صراعات النخب السياسية والعسكرية في الجزائر، المركز العربي للدراسات السياسية والاجتماعية، تونس، جنيف، 2019 .

16. ســـارة عزوز، ضـــمانات الاســـتثمار الأجنبي في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلة 08العدد 01 2021.

17. سامية كسال، التضخم التشريعي عائق امام الاستثمار الأجنبي (مستجدات القانون 16-09 لمواجهة هذا العائق)، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد02، 2018.

18. ســعيداني، واقع التعددية الســياســية في الجزائر، المجلة النقدية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

19. سليم قيرع، تطور النظام الانتخابي في الجزائر وانعكاسه على بناء المؤسسات، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد05، الجلفة، 2019.

20. صلاح الدين صحراوي، شرط الثبات التشريعي الية لضمان الاستثمارات في ظل القانون22-18، المجلة الوطنية لدراسات العملية الأكاديمية، المجلد06، العدد02، 2024.

21. عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مفاوضات العقود الدولية، قانون الإرادة وأزماته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

22. عبد النور مبروك، ضـــمانات الاســـتثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلة 11، العدد02، جامعة محمد بوضياف، 2018.

23. عمار سلطات، سياسة الاستثمار في الجزائر وأسباب عدم استقرارها، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلة 07، العدد 01، 2022.

24. فاتح خلاف، الغاء قاعدة الشـراكة الدنيا في مجال اسـتثمار اجنبي وفقا لقانون جزائري، مجلة ايليز للبحوث، المجلة06، العدد02، .

25. فاطمة علوي، دور الامن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد04، 2016 .

26. فوزية هوشـات، عدم الاسـتقرار التشـريعي في تحقيق مقاربة الامن القانوني في مجال الاستثمار، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد34، العدد03، 2022.

27. كمـال قبربوع عليوش، قـانون الاســتثمـارات في الجزائر، ديوان المطبوعـات الجامعية، الجزائر، الطبعة 1999.

28. لخضــر بن علية وآخرون، الاســتثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة دراســات اقتصادية، جامعة الجلفة، العدد 23، أوت 2019.

29. محمد اقلولي، شـروط الاسـتقرار التشـريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار، المجلة النقدية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو .

30. محمد بلقاســم بوفاتح، اليات الجديدة للاســتثمار في ظل القانون 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلة 08 العدد 01، كلية الحقوق جامعة الجلفة، 2023 .

31. محمد بن يطوو بن كعيبات مراد، الاســتقرار الســياســي كضــمان محفز لجلب الاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد12، جامعة الاغواط، 2019 .

32. محمـد زيـدان، الاســتثمـار الأجنبي في البلـدان التي تمر بمرحلـة الانتقـال، اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر.

33. محمد صـالح بوعافية، الاسـتقرار السـياسـي، دفاتر السياسية والقانون، العدد15، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

34. محمد عبد العالي نصــر، دور الاســتقرار القانوني في جذب الاســتثمارات الأجنبية، مجلة روح القوانين، العدد107، 2024، عمان .

35. محمد يحياوي و اخرون، أهمية مؤشـــرات الحكومة الرشـــيدة في قياس ملائمة مناخ الاستثمار، جديد الاقتصاد، مجلد17، العدد01، جامعة خميس مليانة، 2022.

36. محمد يوسفي، مضـمون احكام الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاسـتثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته علة تشـــجيع الاســـتثمارات الوطنية والأجنبية، ملتقى حول النظام القانوني للاســتثمار في الجزائر نظمته جمعية القاضـــي عياض بتاريخ 29-30 أفريل 2002 جامعة ميلة، .

37. محمد يوسـفي، مضـمون واهداف الاحكام الجديدة في المرسـوم التشـريعي 93-12المتعلق بترقية الاستثمارات، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة بن عكنون الجزائر.

38. مخلوف رملي، مبدا التداول على السـلطة في النظام السـياسـي الجزائري، العلوم والافاق المعارف، جامعة عمار ثليجي، المجلد03، العدد02، 2023 .

39. مروة أحمد، حرية الراي والتعبير في القانون الدولي، منشـــورات حماة الحق، الأردن، 2021 .

40. مليكة اوباية، فعالية قواعد القانون16-09، المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد10، العدد03، 2019.

41. نعيمة أوعيل، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر.

42. نوال زروقي. دور الأمن القانوني في تكريس فعلية ضـــمانات الاســـتثمار في الجزائر. المجلة الاكاديمية للبحوث، المجلة 11، العدد 02، جامعة بجاية، 2020.

4/ المصادر القانونية

أ.الدساتير

1. الدســـتور 1996 الصـــادر بموجب مرســـوم رئاســـي رقم 96-438 المورخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد76، صدر في 08 ديسمبر 1996 معدل و متمم.

ب.النصوص التشريعية

1. قانون رقم90-07 المتعلق بالأعلام المؤرخ في 03 افريل، 1990، ج.رعدد01.
2. قانون الاعلام 12-05، المتعلق بالأعلام، المؤرخ في 12 يناير 2012، ج.ر عددها 02.
3. القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ 03 اوت 2016، ج.ر46، ملغى.
4. قانون 22-18 المؤرخ 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، ج.ر رقم 50 صادر بتاريخ 28 جويلية 2022.
5. الامر رقم 01-03 المؤرخ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاســتثمار ج.ر عددها 47، ملغى.
6. المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار ج، ر، عدد 64 مؤرخة 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

ج. النصوص التنظيمية

1. المرســوم التفيذي رقم 21-145 لمؤرخ17 أفريل 2021 المتعلق بقائمة النشــاطات التي تكسب الطابع الاستراتيجي، ج.ر رقم 30 المؤرخة 22 أفريل 2021.

5/ الوثائق

1. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2020 للتطور الاقتصادي والنقدي، ديسمبر 2021

ثانيا: باللغة الأجنبية

1. Bekaert, G., Harvey, C. R., & Lundblad, C. T. (2005). "Political risk, economic risk, and financial risk." Journal of International Economics, 67(2), 381-407.

2. Lipsey, R. E. (2001). "Foreign Direct Investment and the Operations of Multinational Firms: Concepts, History, and Data." International Journal of the Economics of Business, 8(2), 1-23.-

6/ المواقع الالكترونية

1. https://www.mfa.gov.dz/ar/foreign-policy/international-and-regional-issues/regional-and-international-crises.

2. OECD. Foreign Direct Investment and the Legal Framework (www.oecd.org) .

3. Rapport 2016 doing business de la Bank Mondial .disponible sur le site www.doingbusness.og français .